سلطة النيابة العامة بالاتهام
في جناية القتل العمد طبقًا لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

" دراسة وصفية تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية"

إعداد

د/ بطي سلطان بطي المهيري

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

تمهيد:

تعد النيابة العامة الجهة المختصة بسلطة الاتهام في الجرائم طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢. فنص المادة الخامسة من هذا القانون يقرر أن " النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، و تباشر التحقيق و الاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون". و يقصد بسلطة الاتهام هنا مجموعة الأنشطة الإجرائية التي تقوم بها النيابة، من لحظة وصول نبأ الجريمة إليها لحين صدور الحكم البات في الدعوى. و تهدف هذه الأنشطة إلى التثبت من وقوع الجريمة، و نسبتها إلى مرتكبها من أجل اقتضاء حق الدولة أو المجتمع في العقاب.

تباشر النيابة العامة سلطة الاتهام من خلال قيامها بإجراءات تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها. ويقصد بتحريك الدعوى البدء بإجراءاتها بأول نشاط من أنشطة التحقيق الابتدائي تقوم به النيابة العامة بوصفها جزءًا من السلطة القضائية، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بناءً على محضر جمع الاستدلالات الصادر من جهة الضبطية القضائية. ويقصد برفع الدعوى إقامتها أمام قضاء الحكم، أما مباشرة الدعوى فتعني متابعتها أمام قضاء الحكم إلى حين صدور الحكم البات.[1]

كقاعدة عامة، تحتكر النيابة سلطة الاتهام، فالمادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية تقرر بأنه " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية و مباشرتها، و لا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". غير أن استقراء

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثامنة ٢٠٠٨)، ص. ٢٥١.

نصوص قانون الإجراءات يظهر أن احتكار النيابة العامة لهذه السلطة لا يصدق بشأن جميع الجرائم.[١] فجناية القتل العمد المحكومة بالشريعة الإسلامية، سنداً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي، والمادتين الأولى و الثانية من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، في شأن اختصاص المحاكم الشرعية، تطبق بشأنها عقوبة القصاص التي يختص بإجراءات طلبها واستيفائها ولي دم القتيل، ذلك أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن صاحب الحق في القصاص هو ولي دم القتيل و ليس الدولة، فهو صاحب الحق في رفع دعوى القصاص إلى القضاء و مباشرتها أمامه، مما يعني أن سلطة رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها بشأن هذه الجريمة تكون لولي الدم و ليس للنيابة العامة، خلافاً لمقتضى نص المادة ٧ سالفة الذكر.[٢]

١. موضوع البحث:

يتناول هذا البحث بالدراسة مسألة دقيقة من مسائل قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة تتعلق بسلطة النيابة العامة بالاتهام، أي دورها في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها و مباشرتها في جناية القتل العمد الموجبة للقصاص وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. و تحديداً تسعى الدراسة إلى بيان أساس هذه السلطة و نطاقها في ضوء ما استقرت عليه الأحكام و المبادئ الصادرة عن كلٍ من المحكمة الاتحادية العليا و محكمة نقض أبوظبي، تفسيراً و تطبيقاً لنصوص قانون العقوبات

(١) يعطي قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المحاكم الجزائية - بصورة استثنائية - سلطة تحريك الدعوى الجزائية و رفعها كما في أحوال التصدي المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجزائية، و كذا في جرائم الجلسات طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون.

(٢) تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على أنه (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، و تحدد الجرائم و العقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون و القوانين العقابية الأخرى)، كما تنص المادة الأولى بند ١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه (تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود و القصاص و الدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)،

وقانون الإجراءات الجزائية، و مقارنة ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية عامة، و مذهب الإمام مالك باعتباره المذهب الواجب التطبيق في شأن جرائم القصاص حسب المستقر عليه في قضاء المحاكم العليا بالدولة.

تجدر الإشارة بأن هذا البحث غير مخصص لدراسة أحكام جريمة القصاص و ما يتعلق منها بحق أولياء الدم بالقصاص في الشريعة الإسلامية، و ذلك لوجود دراسات كثيرة، عربية و أجنبية، قديمة و حديثة، تناولت ذلك بالتفصيل، لذا فالتطرق لهذه المسائل لن يكون إلا بالقدر اللازم لإيضاح موضوع هذا البحث و متصل به مباشرة.

٢. الهدف من البحث وأهميته:

يهدف البحث إلى دراسة دور النيابة العامة و سلطتها في النظام الإجرائي الإماراتي بشأن تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها في جناية القتل العمد كموضوع مستقل و متكامل، بغية تحديد أساس هذه السلطة و سندها و نطاقها و مدى موافقتها لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي و أحكام الشريعة الإسلامية. وبصدد ذلك سيتم إلقاء الضوء بصورة تفصيلية على اجتهاد المحاكم العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الخصوص و تقييمه، لبيان مدى نجاحه في التطبيق الواقعي، و موافقته لنصوص قانون الإجراءات الجزائية و أحكام الشريعة الإسلامية.

تكمن أهمية البحث فيما يقدمه للمشتغلين بالقانون في الدولة من موضوع لم يسبق لأحد أن قام ببحثه و دراسته، وبذلك يساهم في نشر الثقافة القانونية حول موضوع من الموضوعات الإجرائية المهمة حسب اعتقادي.

٣. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات النظرية و الواقعية التي يثيرها تطبيق نص المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المتعلق بسلطة النيابة العامة

بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها، على الدعوى المتعلقة بجناية القتل العمد المحكومة بقواعد الشريعة الإسلامية، سندًا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي، والمادتين ١ و ٢ من قانون اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم رقم ٣ لسنة ١٩٩٦. فالمادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه " تسري في شأن جرائم الحدود و القصاص و الدية أحكام الشريعة الإسلامية، و تحدد الجرائم و العقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون و القوانين العقابية الأخرى". و تنص المادة ١ من قانون اختصاص المحاكم الشرعية على أنه " فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بنظر الجرائم الآتية: ١. الحدود والقصاص والدية. ٢. ....." . و تنص المادة الثانية من القانون على أنه " تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على أن لا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً". و مؤدى هذه المواد مجتمعة وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جناية القتل العمد.

و لما كانت المادة الأولى بند ١ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود و القصاص و الدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"، بما يفيد وجوب تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية على الدعوى المتعلقة بجناية القتل العمد، و من بين القواعد الإجرائية واجبة التطبيق في هذا الشأن ما قررته المادة السابعة من اختصاص النيابة برفع الدعوى الجزائية و مباشرتها، و كانت القاعدة في الشريعة الإسلامية أن ولي الدم هو صاحب الحق في المطالبة بتوقيع القصاص على الجاني في القتل العمد، أي أن ولي الدم هو المختص برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في هذا الشأن، فإن تطبيق هذه القواعد مجتمعة يثير تساؤلات، من أهمها الآتي:

أ. ما دور النيابة العامة في جناية القتل العمد الموجبة للقصاص؟.

ب. هل قيام النيابة العامة بسلطة الاتهام في جناية القتل العمد متفق مع الشريعة و قانون الإجراءات الجزائية؟.

ت. ما دور النيابة العامة في جناية القتل العمد عندما لا يكون ولي الدم معروفاً أو موجوداً؟ . وهل يختلف هذا الدور عن دورها في حال وجود ولي الدم ومعرفته؟.

سنحاول في هذا البحث الإجابة عن التساؤلات السابقة، وغيرها مما أثير في التطبيق الواقعي أمام المحاكم بدولة الإمارات، وذلك من خلال دراسة ما أرسته المحاكم العليا من اجتهاد في هذا الصدد، وتقييم هذا الاجتهاد من ناحية موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون من عدمه.

٤. منهجية البحث:

إن دراسة موضوع سلطة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها في جناية القتل العمد، تطلّب اتباع الأسلوب الوصفي التحليلي لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، واجتهاد المحاكم العليا المتعلقة بوظيفة النيابة العامة في الخصومة الجزائية، وكذا بأسلوب المقارنة لكل جزءٍ أو مسألةٍ تتعلق بهذه الوظيفة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى مسألتين مهمتين: أولها أنه – فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الحدود والقصاص - سيتم الاعتماد في البحث على اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي، دون اجتهاد محكمة تمييز دبي. وذلك لأنه من ناحية يسود اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا في كل من إمارات الشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة، على أساس أن الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في هذه الإمارات الأربع يتم الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، ومن ناحية أخرى، فإن محكمة تمييز دبي يذهب اجتهادها إلى عدم

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال التجريم و العقاب، و تطبق المحكمة على جناية القتل العمد النصوص التعزيرية الواردة في قانون العقوبات فقط.(١)

وثانيها بأنه سيعتمد في البحث، عند شرح نصوص قانون الإجراءات الجزائية وتفسيرها، على اجتهاد الفقه المصري نظرًا لتطابق معظم نصوص قانون الإجراءات الإماراتي مع نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري، وخاصة نصوص القانون المتعلقة بالبحث.

٥. **خطة البحث**:

لقد قسمت الدراسة إلى مبحث تمهيدي ومبحثين آخرين، خصصت المبحث التمهيدي لدراسة بعض الأفكار الأساسية في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالدعوى الجزائية، كتعريفها و بيان أنواعها و الجهات المختصة فيها بتحريك الدعوى ورفعها ومباشرتها، و مدى تشابهها مع نظام النيابة العامة، و التي أعتقد أنها ذات صلة وثيقة بالبحث. و خصصت المبحث الأول لدراسة سلطة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد عملاً بقانون الإجراءات الجزائية. و خصصت المبحث الثاني لدراسة سلطة النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في جناية القتل العمد وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

(١) أنظر في ذلك، تمييز دبي، نقض جزائي، ١٦ أكتوبر ١٩٩٩، الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٩، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية من دائرة العدل بدبي، عدد ١٩٩٩، رقم ٢٦، ص. ١٢٦٣، وتمييز دبي، نقض جزائي، ٢٩ يناير ٢٠٠٧، الطعن رقم ٣٧٣ و ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٦، مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية، عدد ٢٠٠٧، رقم ١، ص. ١٣.

المبحث التمهيدي
الدعوى الجزائية والجهات القائمة على شؤونها
في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به - في فقه القانون الجنائي على أقل تقدير- أن ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات يمثل اعتداءً على النظام الاجتماعي، ينشأ عنه حق الدولة في عقاب من أخل بهذا النظام. و الوسيلة الوحيدة للدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى الجزائية التي تكون الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة طرفاً فيها، و يكون مرتكب الجريمة الطرف الآخر، إلا أنه يلاحظ بأن الجرائم المرتكبة على نوعين: نوع لا يقع فيه الاعتداء إلا على النظام الاجتماعي فحسب، مثل جرائم التشرد و حيازة سلاح دون ترخيص، و لا ينشأ عن هذا النوع من الاعتداء إلا الدعوى الجزائية. و نوع ثان هو الذي يمس بالإضافة إلى النظام الاجتماعي، حقوق الأفراد في الحياة أو الشرف أو الاعتبار .... الخ، فيحدث ضرراً بهم أو بورثتهم. ويتولد عن هذا النوع من الجرائم، بالإضافة للدعوى الجزائية التي تهدف إلى توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، دعوى مدنية يقيمها المضرور من الجريمة بهدف جبر ما أصابه من ضرر من خلال المطالبة بالتعويض،[1] وذلك مع تأكيد الفقه الجنائي السائد أن رابطة العقاب التي تنشأ بسبب الجريمة تكون بين الدولة بصفتها مدّعية وبين مرتكب الجريمة بصفته مدّعى عليه، ولا صلة للمجني عليه بها.

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥)، ص. ٤٤

بخلاف ذلك فإن الشريعة الإسلامية، على الرغم من اتفاقها مع الفقه الوضعي السائد بأن الدعوى الجزائية هي الوسيلة الوحيدة التي يتم بواسطتها الوصول إلى الحق في العقاب، تقرر بأن هذا الحق لا يكون دائماً ملكاً للدولة، و إن هناك جرائم يكون الحق في العقاب بالنسبة إليها للمجني عليه أو ورثته، كما في جرائم القصاص و حد القذف عند بعض الفقهاء. و تنشأ عن ذلك رابطة قانونية بين المجني عليه أو ورثته و مرتكب الجريمة، يكون فيها للطرف الأول حقٌّ في عقاب مرتكب الجريمة، و تجعل على الطرف الثاني واجباً قانونياً في الخضوع للعقاب. و الوسيلة في اقتضاء المجني عليه أو ورثته الحق في العقاب، هي الدعوى الجزائية التي لا صلة للدولة بها، لذا قيل و بحق إن الشريعة الإسلامية تعرف نوعين من الدعاوى الجزائية: الدعوى الجزائية العامة و الدعوى الجزائية الخاصة.(١)

بناءً عليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: يخصص المطلب الأول لدراسة الدعوى الجزائية وأنواعها في الشريعة الإسلامية، ويتناول المطلب الثاني الجهات المختصة بسلطة الاتهام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

الدعوى الجزائية وأنواعها في الشريعة الإسلامية

تتعدد تعريفات الدعوى في الفقه الإسلامي بما يضيق المجال عن ذكره، ومن أقرب التعريفات للدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي ما ذكر بأنها " قول مقبول يقصد

(١) الدكتور حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩)، ص. ٢٢.

به طلب حق معلوم قبل الغير أو دفعه عن حقه نفسه أمام القضاء"،[١] سواء في عقوبة لآدمي كالقصاص، أو حد كالقذف، أو التعزير.[٢]

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحقوق إلى حق لله و حق للعبد، أو يغلب عليه أحدهما. و يترتب على هذا التقسيم آثار موضوعية و إجرائية، من بينها ما يتعلق بتصنيف الدعاوى الجزائية و التي يطلق عليها اصطلاحاً دعاوى التهمة، إلى دعوى جزائية عامة و دعوى جزائية خاصة.[٣] و أساس هذا التصنيف يكون بالنظر إلى الجريمة التي تتعلق بها الدعوى، فإذا كانت تلك الجريمة واقعة على حق من حقوق الله، أو حق الله فيها غالب، فتكون الدعوى عامة، و من أمثلتها دعوى حد شرب الخمر و دعوى الزنا و الردة.أما إذا وقعت الجريمة على حق من حقوق العبد، أو حق العبد فيها غالب، فإن الدعوى الجزائية تكون خاصة، و مثالها دعوى القصاص.[٤]

بالنسبة للدعوى الجزائية العامة فإنه يجوز لأي فرد مسلم، عملاً بواجب الاحتساب، أن يقيم الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة أمام القضاء ولو لم يلحقه ضرر شخصي من جراء الجريمة. وبمجرد أن تقام الدعوى أمام القاضي يصبح مختصاً بها و ملزماً بالحكم فيها متى ما استوفت شروطها.[٥] كما يجوز للفرد بدلاً من إقامة الدعوى أمام القضاء، أن يبلغ عنها سلطات الدولة المختصة كوالي المظالم أو والي الحسبة [٦]، و سنتناولها بالتفصيل لاحقا.

---

(١) أحمد إبراهيم، المرافعات الشرعية، طبعة ١٩٢٠، مشار إليه في مؤلف الدكتور حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢١.

(٢) الدكتور حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢١.

(٣) الدكتور حسني الجندي، المرجع السابق ص. ٢١، حمدي رجب عبد الغني حسن، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٨٦، ص. ٢٩١.

(٤) الدكتور محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، (الشارقة، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨)، ص. ٣٥، الدكتور حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢٢.

(٥) حمدي رجب عبد الغني، المرجع السابق، ص. ٢٩١.

(٦) المرجع السابق، ص. ١٧١.

يرى جانب من الفقه الإسلامي أن الفرد العادي إذا أقام الدعوى الجزائية أمام القاضي فإنه يكون مدعيًا وشاهداً في تلك الدعوى في آن واحد.[١] و ذلك لأن الفقه الإسلامي لا يتطلب، لسماع الشهادة في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى كشرب الخمر و الحرابة و الزنا و الردة و الجرائم التعزيرية كترك الصلاة و الرشوة، أن يسبقها دعوى،[٢] على خلاف الجرائم الأخرى مثل السرقة و القذف و القصاص، التي يعتبر حق العبد فيها غالباً، فإنها دعاوى شخصية يشترط فيها خصومة المجني عليه أو وليه،[٣] و لكن لا يقصد من ذلك أنها دعاوى شخصية خالصة، يمتنع على الدولة اتخاذ إجراءات الخصومة بشأنها، و إنما يجوز للدولة أن تقيم الدعوى عنها و تطلب توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني عند امتناع توقيع القصاص لأي مقتضى كان.[٤] و ذلك لأن الدولة باعتبارها المسؤولة عن تحقيق الصالح العام للمجتمع الإسلامي، و الذي لا يتأتى إلا من خلال كشف الجرائم و ضبط مرتكبيها، لذا يقع على عاتقها واجب بضرورة التحرك بمجرد وصول نبأ الجريمة إليها، و اتخاذ الإجراءات الاحتياطية بالقبض على الجاني وحبسه، و ضبط أدلة الجريمة، و من ثم إقامة الدعوى الجزائية بشأنها أمام القضاء، و طلب ولي الدم، و تخييره بين القصاص أو الدية أو الصلح أو العفو، فإن اختار غير القصاص امتنع القصاص، و أصبح للدولة حق في معاقبة الجاني تعزيراً. [٥]

---

(١) المرجع السابق، ص. ٢٩١، وأنظر في تفصيل ذلك، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، كتاب الشريعة الإسلامية "طرق القضاء في الشريعة الإسلامية"، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، الكتاب الثالث، ٢٠١٠)، ص. ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) حمدي رجب عبد الغني، المرجع السابق، ص. ٢٩١.

(٣) المرجع السابق، ص. ٢٩١.

(٤) المرجع السابق، ص. ٢٩٢، ويرى الشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو الثور بأنه إذا عفا عن القاتل مطلقاً لم تلزمه عقوبة، و يرى مالك و الليث و الأوزاعي بأنه يضرب و يحبس سنة، أنظر عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (بيروت: عالم الكتب، الجزء السابع، بدون تاريخ)، ص. ٧٤٤.

(٥) انظر قريباً من ذلك، حمدي رجب عبد الغني، المرجع السابق، ص. ٢٩٢-٢٩٣.

المطلب الثاني

الجهات المختصة بالاتهام في الشريعة الإسلامية

تتعدد في الشريعة الإسلامية الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها، وذلك حسب نوع الدعوى الجزائية ونوع الجريمة المرتكبة وصفة الجاني. فإذا كانت الدعوى عامة فإن تحريكها ورفعها ومباشرتها قد يكون من والي المظالم أو من والي الحسبة أو من أي فرد من عموم المسلمين حسب الأحوال. أما الدعوى الجزائية الخاصة فإنها ملك للمجني عليه أو ولي دمه، الذي يقوم بنفسه أو بواسطة وكيله برفعها ومباشرتها أمام القضاء، حيث يطالب فيها بتوقيع العقوبة الأصلية المقررة شرعاً على مرتكب الجريمة.(١)

ومن نافلة القول إن القاضي في الإسلام يبدأ اختصاصه بالدعوى بعد رفعها أمامه من قبل إحدى الجهات المذكورة، أما قبل ذلك فلا شأن له بإجراءاتها. فليس للقاضي أن يتخذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال عن الجريمة أو التحقيق الابتدائي فيها، كاستجواب المتهم أو حبسه احتياطياً على ذمة التحقيق، وذلك قبل رفع الدعوى أمامه بإحدى الطرق المحددة في الشريعة، حتى ولو علم بوقوع الجريمة، فالقاعدة في الشريعة أن القاضي لا يحكم بناءً على علمه الشخصي.(٢)

تجدر الإشارة إلى أن هذا المطلب مقتصر على دراسة سلطة ولاية المظالم وولاية الحسبة، دون دراسة سلطة الشاهد أو المجني عليه أو ولي الدم، وذلك لأنه قد تم التطرق إليها مسبقاً في حدود حاجة البحث، كما سيتم التطرق إلى بعض جوانبها بالتفصيل في مواطن أخرى من البحث كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

---

(١) انظر في تفصيل ذلك، الدكتور حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٢٩-٣٧.

(٢) انظر في تفصيل ذلك، علي بن محمد الماوردي، الأحكام (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ص. ٢١٩-٢٢٠.

الفرع الأول

ولاية المظالم

كانت ولاية المظالم من أعظم الولايات شأناً في الدولة الإسلامية، وسلطة والي المظالم أو الناظر أعلى من سلطة القاضي والمحتسب.[١] يعرّف الماوردي وظيفة ولاية المظالم بالقول إن " نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"،[٢] و يتمتع والي المظالم باختصاصات كثيرة و متنوعة، بعضها يتعلق بالقانون الإداري و بعضها الآخر يتعلق بالدعوى الجزائية.[٣]

أما عن اختصاص والي المظالم بالدعوى الجزائية - و هي مقصدنا من هذا البحث - فيتبيّن مما يباشره من أنشطة و إجراءات مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي، بأنه مختص بالإشراف على أعمال الاستدلال عن الجريمة، و القيام بأعمال التحقيق و الاتهام، حيث يقوم برفع الدعوى الجزائية أمام القاضي في المسائل التي لا يختص بالحكم فيه، كدعاوى الحدود و القصاص، فضلاً عن الحكم في الدعوى الجزائية في بعض الأحيان.[٤] يصف الماوردي كيفية مباشرة والي المظالم لأنشطته بالقول " إنه لا يجوز للأمير – أي والي المظالم- أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المقررة، و يرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم، و هل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما قرفوه به أم لا؟ فإن برؤوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه، وإن قرّفوه بأمثاله، وعرّفوه بأشباهه

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، نظام الحكم في الإسلام، (القاهرة: مؤسسة الأهرام الصحفية، ٢٠١٢)، ص. ١١٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص. ٧٧.

(٣) انظر في تفصيل اختصاصات والي المظالم، الدكتور حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم: نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة، (بيروت: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٨٣)، ص. ١٢٢-١٣٧.

(٤) حمدي رجب عبد الغني، المرجع السابق، ص. ٢٠٢-٢٠٣.

غلظت التهمة وقويت ..... وإن للأمير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهوم مطيعاً للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت. وإن كانت التهمة بسرقة، وكان المتهوم بها ذا عيارة، أو في بدنه آثار ضرب، أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت..... ويجوز للأمير أن يعجل في حبس المتهوم للكشف والاستبراء ..... و يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرّف به و اتهم ..... ويجوز للأمير إحلاف المتهوم استبراءً لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين،" (١)

يظهر مما تقدم أنه إذا عرضت قضية جزائية على والي المظالم، سواءً أكانت حداً أم قصاصاً أم تعزيراً، بدأ بالاطلاع على التحريات المقدمة إليه من أعوانه عن المتهم، ثم يسأل عن حال المتهم فيما إذا كان من المشبوهين من أرباب السوابق أم لا، فإذا وجده غير ذلك، و كانت ظروف و ملابسات القضية لا تؤيد الاتهام، أمر بإلغاء التهمة – أي حفظ الأوراق - و إخلاء سبيل المتهم، بما يفيد أن المتهم كان مقبوضاً عليه عند عرض قضيته على والي المظالم. أما إذا كانت ظروف و ملابسات القضية تؤيد الاتهام المسند إلى المتهم قام باستجوابه تحت القسم، أو باستعمال وسائل الإكراه المادي معه لحمله على الاعتراف، كما يلاحظ من ذلك بأن والي المظالم لا يحكم في الدعوى قبل أن يجرى فيها تحقيقاً ابتدائياً.

مفاد ما تقدم أن والي المظالم كان يشرف على أعمال الاستدلال التي يقوم بها أعوانه، ثم يجري تحقيقا ابتدائياً في الدعوى، ثم بعد ذلك ينظر في موضوعها؛ لذا صح ما ذكره البعض من أن تلك الأعمال تجعل نظام والي المظالم شبيهاً بما تتمتع به النيابة

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص. ٢١٩-٢٢٠.

العامة من سلطات في زماننا. [١] فوالي المظالم يتولى أعمال الاستدلال، و تحريك الدعوى الجزائية، و التحقيق فيها من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تقديم شكوى في الجرائم التي تمثل اعتداءً على النظام العام، أو المصلحة العامة كجرائم الحدود. أما في جرائم الاعتداء على الأشخاص، كجرائم القتل أو الاعتداء على سلامة الجسم، فإن اتخاذه لإجراءات الدعوى يكون بناءً على شكوى من المجني عليه أو ولي دمه، و هذا شبيه بما تقوم به النيابة العامة من أعمال الاستدلال و التحقيق الابتدائي.[٢]

كما يقوم والي المظالم بإصدار أوامر القبض على المتهمين وحبسهم احتياطياً وتفتيشهم وتفتيش منازلهم واستجوابهم في أثناء مرحلة التحقيق،[٣] وهذا شبيه بما تقوم به النيابة العامة من إجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي.

فإذا أنهى والي المظالم التحقيق الابتدائي تصرف فيه، إما بإنهاء الدعوى صلحاً أو بالوساطة مع إلزام الطرفين بقراره، و إما أن يحكم في الدعوى إذا كانت متعلقة بجريمة من الجرائم التعزيرية المحكومة بنظام السياسة الشرعية، أو أن يقوم برفع الدعوى إلى القاضي للحكم فيها بحكم فاصل في موضوعها، إذا تعلقت بجريمة من جرائم الحدود أو القصاص، و في هذه الحالة الأخيرة يقوم والي المظالم أو من ينيبه بمباشرة الاتهام أمام القاضي و تقديم البيّنة على المتهم. [٤] و هذه الأنشطة الإجرائية شبيهة بما تقوم به النيابة العامة من أعمال رفع الدعوى الجزائية و مباشرتها أمام قضاء الحكم.

---

(١) الدكتور حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٦٠-٦١.

(٢) المرجع السابق، ٥٩-٦٠.

(3) Mathew Lipman, Sean Mcconville and Mordechai Yerushalm, Islamic Criminal Law and Procedure, (New York: Westport Connecticut, 1988), pp. 63-8.

(٤) حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص. ٢٤٢، حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٦٠.

خلاصة القول أن ولاية المظالم تختص بمختلف الاختصاصات المقررة للنيابة العامة في العصر الحديث. فهي تختص بوظيفة الاستدلال عن الجريمة والإشراف على القائمين عليها، كما تختص بأعمال التحقيق الابتدائي بصفتها جهة قضائية، وتقوم برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في بعض الجرائم التي لا تختص بالحكم فيها كجرائم الحدود والقصاص. وهذه الاختصاصات تمثل بعض ما كان يتمتع به والي المظالم.

الفرع الثاني

ولاية المحتسب

عرفت الدولة الإسلامية بجانب نظام والي المظالم نظام الحسبة. ويظهر جوهر وظيفة والي الحسبة مما يسوقه فقهاء الشريعة الإسلامية من تعريفات لهذه الوظيفة، فيعرّفها الإمام ابن القيّم بأنها " الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة و القضاة و أهل الديوان؛"[١] أي أن وظيفة والي الحسبة تخرج عما يقوم به هؤلاء من أعمال. و يعرّفها الإمام الماوردي بأنها " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و نهي عن المنكر إذا أظهر فعله".[٢] و معنى ذلك بأن الحسبة تتعلق بما يظهر أو يجاهر به من أفعال تتضمن تركاً لمعروف كترك صلاة الجماعة أو صلاة الجمع، أو أفعال تتضمن ارتكاب منكر كالمجاهرة بإظهار النبيذ غير المحرم عند الحنفية، مما لا يوجب الحد شرعاً، أو الإخلال بالآداب العامة، أو ما يمثل اعتداءً على المصلحة العامة للجمهور، كأفعال الغش في الأطعمة و السلع و التدليس في البيوع الواقعة من التجار.[٣]

---

(١) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب\دون تاريخ)، ص. ٢٤٠.

(٢) الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص. ٢٤٠.

(٣) انظر في تفصيل اختصاصات والي الحسبة، الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص. ٢٤٣-٢٥٩، وأنظر كذلك في بعض اختصاصات المحتسب المتعلقة بحماية المستهلك، دكتور أسامة السيد عبد السميع، الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ٢٠١١)، ٥٧-١٧٣.

تتعلق هذه الاختصاصات بالأفعال الظاهرة، وليس بما يقع في الخفاء. فالنوع الأخير من الأفعال لا شأن للمحتسب به،[١] و ذلك لأن الأفعال الظاهرة التي تشكل جرائم لا يحتاج إثباتها إلى البيّنة كسماع الشهود مثلاً، فالمحتسب ليس من وظيفته أن يجري تحقيقاً فيما يشاهده أو يدركه بنفسه مباشرة من وقائع، و إنما وظيفته تتعلق بالحكم على الظاهر. أما إجراء التحقيق في الوقائع و تقديم البينة عليها، فذلك مما يدخل في عمل القاضي أو والي المظالم و ليس للمحتسب القيام بذلك. وفي هذا الشأن يؤكد الماوردي على حدود وظيفة المحتسب بالقول : بأنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجاحد و التناكر فلا يجوز له النظر فيه؛ لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينّة وإحلاف يمين، و لا يجوز للمحتسب أن يسمع بيّنة على إثبات الحق، و لا أن يحلّف يميناً على نفي الحق، و القضاة و الحكام بسماع البينة و احلاف الخصوم أحق."[٢]

يرى البعض أن طبيعة وظيفة المحتسب شبيهة بما تمارسه النيابة العامة من وظيفة في زماننا، فالمحتسب والنيابة العامة سيان[٣] ويستدلون على ذلك في أن كلاً منهما يقيم الدعوى بلا حق يدعيه لنفسه وإنما لمصلحة المجتمع، كما أن كلاً منهما خادم للقضاء ومساعد له.[٤]

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص. ٢٤٠، دكتور حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٦١.
(٢) الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص. ٢٤٢.
(٣) دكتور حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٦٣.
(٤) المرجع السابق.

المبحث الأول
سلطة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية
في جناية القتل العمد

تمهيد وتقسيم:

تعد النيابة العامة في النظام الإجرائي الإماراتي أحد جهازي السلطة القضائية، مستقلة في عملها عن بقية سلطات الدولة، بما في ذلك السلطة التنفيذية. فالمادة الأولى من قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة. وتضم السلطة القضائية الاتحادية المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية."

تمارس النيابة العامة – بجانب وظائف أخرى – منفردة وظيفة التحقيق في الدعوى الجزائية؛ أي وظيفة قاضي التحقيق بالصورة المعروفة لدى النظم الإجرائية التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق، حيث لا يشاركها في هذه الوظيفة جهاز قضائي آخر. وعلى ذلك تنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأن " النيابة العامة جزءٌ من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون."

لغايات الدراسة سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يخصص المطلب الأول لدراسة سلطة النيابة العامة ونطاقها في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم عموماً، ويتناول المطلب الثاني بالدراسة سلطة النيابة العامة بتحريك الدعوى في جناية القتل العمد.

المطلب الأول
سلطة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية
في النظام الإجرائي الإماراتي

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص الأول منهما لدراسة مفهوم تحريك الدعوى الجزائية والسلطة المختصة بالقيام به في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ويخصص الفرع الثاني لدراسة نطاق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول
مفهوم تحريك الدعوى الجزائية
والسلطة المختصة به في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية افتتاحها أو بدء إجراءاتها بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أو الاتهام، تقوم به النيابة العامة باعتبارها جزءًا من السلطة القضائية،[1] حيث تنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن " النيابة العامة جزء من السلطة القضائية و تباشر التحقيق و

(١) الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، (جمهورية مصر العربية: دار الجيل للطباعة، ١٩٨٣)، ص. ٣٦، الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ج١ ص. ٦٦، الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثامنة ٢٠٠٨)، ص. ٦٤، انظر كذلك، الدكتور جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: مطابع البيان التجارية، الطبعة الأولى ١٩٩٤)، ص. ٣٨.

الاتهام."[١] وبناءً عليه فإن بدء أو تحريك الدعوى الجزائية مرتبط بأول إجراء تباشره النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، [٢] سواء تمثل هذا الإجراء بعمل من أعمال التحقيق بالمعنى الضيق،[٣] كاستجواب المتهم أو سؤال الشاهد بعد تحليفه اليمين، أو تمثل في إجراء الاتهام ذاته الذي بمقتضاه تكلّف النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة في جنحة أو مخالفة، بناءً على محضر جمع الاستدلالات، عملاً بنص المادة ١١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تقضي بأنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح و المخالفات بأن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلّف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة".[٤] أما إجراءات النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال فإنها لا تدخل في نطاق الدعوى، و لا تتحرك بها الدعوى الجزائية.[٥]

كما أن إجراءات الاستدلال التي تقوم بها جهة الضبطية القضائية عموماً لا تتحرك بها الدعوى الجزائية حتى و لو كانت تتطابق في طبيعتها مع إجراءات التحقيق

(١) انظر كذلك نص المادة الثانية من قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،(القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤)، ص. ٧٢٧- ٧٢٨، الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. ٦٦.

(٣) الدكتور فتحي سرور، المرجع السابق، ص. ٧٢٧-٧٢٨، الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. ٦٦، الدكتورة فتيحة محمد قوراري والدكتور غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الشارقة: الآفاق المشرقة، الطبعة الثانية ٢٠١١)، ص. ٤١-٤٣.

(٤) تقابل نص المادة ٦٣ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقرر بأنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها، بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

(٥) الدكتور فتحي سرور، المرجع السابق، ص. ٧٢٧-٧٢٨، الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. ٦٦.

من ناحية تقييدها للحرية الشخصية للمتهم أو تنال من حرمة مسكنه.[١] لذا لا تتحرك الدعوى الجزائية بناءً على قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم الحاضر، سنداً لنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية،[٢] أو قيامه بتفتيش شخص المتهم، سنداً لنص المادة ٥١ من ذات القانون،[٣] أو حتى تفتيش مسكنه، سنداً لنص المادة ٥٣ من القانون ذاته،[٤] ما لم تكن تلك الأعمال مأذوناً بها من النيابة العامة بناءً على ندب صريح صادر منها لجهة الضبطية القضائية. وفي هذه الحالة الأخيرة تتحرك الدعوى الجزائية بحسبان أن العمل صادر من النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه " للنيابة أن تكلف أحد مأموري الضبط القضائي بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، و إن ما يجريه مأمور الضبط القضائي من عمل بناءً على هذا التكليف اعتباره من أعمال التحقيق في مفهوم المادة ١١٨ إجراءات جزائية، و ادعاء الشاكي بحق مدني أمامه ثم صدور أمر النيابة بالحفظ الإداري المعتبر أمر بألا وجه يجيز للمدعي المدني استئنافه وفق المادة ١٣٣ إجراءات جزائية."[٥]

---

(١) قريباً من ذلك، الدكتورة فتيحة محمد قوراري والدكتور غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص. ٤١.

(٢) نصت المادة ٤٥ إجراءات على أنه (لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: .....)

(٣) تنص المادة ٥١ إجراءات على أنه (لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه .....)

(٤) تنص المادة ١/٥٣ إجراءات على أنه (لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراق تفيد كشف الحقيقة، ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون.)

(٥) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٥ مارس ٢٠٠٢، الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٣ قضائية، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٤ رقم ٥١، العدد الأول ص. ٣٤.

خلاصة القول، إن الدعوى الجزائية لا تفتتح أو تتحرك بأعمال الاستدلال التي تقوم بها جهة الضبطية القضائية أو النيابة العامة، وإنما تتحرك بأول إجراء تباشره النيابة العامة بوصفها جهازاً قضائياً مختصاً بالتحقيق والاتهام.(١)

التمييز في هذا الصدد بين إجراءات الاستدلال و إجراءات التحقيق الصادرة من النيابة العامة مرجعه الغاية من اتخاذ الإجراءات، حيث تكون الغاية من اتخاذ إجراءات الاستدلال الإعداد للدعوى بهدف عرضها على النيابة العامة كي تتحقق من صلاحيتها للتحريك من عدمه. أما الغاية من إجراءات التحقيق فهي للتثبت من صلاحية الدعوى الجزائية للعرض على قضاء الحكم للفصل فيها بحكم بات يثبت أو ينفي المسؤولية الجنائية للمتهم. فالبيّن أن الغاية من النوعين من الإجراءات مختلفة، فالغاية من إجراءات الاستدلال إخطار النيابة بنبأ الجريمة و ما تتضمنه ملابستها من شبهات تشير إلى ارتكاب شخص ما لفعل قد يقع تحت طائلة نصوص قانون العقوبات، ثم يأتي دور النيابة في النظر إلى مضمون تلك الإجراءات لتقرر فيما إذا كانت صالحة لتحريك الدعوى الجزائية من عدمه.(٢) و هذا الأمر هو الذي عناه المشرع من المادة ١١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عند النص على أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح و المخالفات بأن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة. وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها."(٣)

(١) الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق. ص. ٦٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. ٦٨.

(٣) تقابل نص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية المصرية التي تقرر بأنه " إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق".

ومؤدى هذا النص أن النيابة العامة، و حسب ما تتمتع به من سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى في مواد الجنح و المخالفات – حسبما سنعرض له بالتفصيل لاحقا - إذا رأت أن الاستدلالات صالحة لمباشرة الاتهام قامت بتحريك الدعوى بإجراء تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، أما إذا رأت النيابة عدم صلاحية تلك الاستدلالات للقيام بسلطة الاتهام أصدرت الأمر بحفظ تلك الاستدلالات. و أمر الحفظ - كما هو معلوم – أمر إداري لا يحوز الحجية، و يجوز للنيابة العامة الرجوع عنه في أي وقت. و هذا بخلاف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى و الذي يصدر بعد تحريك الدعوى و انتهاء النيابة العامة من التحقيق، حيث يمثل أحد وجهي التصرف فيه، فهو قرار قضائي يحوز الحجية حيث يمنع من الرجوع للتحقيق.[١]

أما الغاية من إجراء التحريك وما يتبعه في الدعوى من إجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي فهي للتثبت من ثلاثة أمور: أولها أن الواقعة المخطر عنها تشكل جريمة طبقاً لنصوص قانون العقوبات، وثانيها أن نظر تلك الجريمة من اختصاص القضاء العادي، وثالثها أن هناك دلائل كافية تشير إلى صحة نسبة الجريمة للمتهم.[٢]

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١١ إبريل ٢٠٠٥، الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٥ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٧ رقم ٢١ ص. ٦١٦، أنظر كذلك، اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦، الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٧ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٧ رقم ٥٦ ص. ٣٨٠، و اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٦ يونيو ٢٠١٢، الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢ جزائي، مجموعة الأحكام، رقم ٩٥ ص. ٣٩٦، و انظر كذلك، تمييز دبي، نقض جزائي، ١١ ديسمبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤ و ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٤، مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية، العدد ١٥ لسنة ٢٠٠٤، رقم ١٠١ ص. ٤٤٥، تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٤ مايو ٢٠٠٣، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، الجزء الثاني، العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٣، رقم ٣٤ ص. ١٦٦.

(٢) الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. ٦٨.

الفرع الثاني

نطاق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى

يخضع تحريك النيابة العامة للدعوى الجزائية في مواد الجنح و المخالفات لمبدأ الملاءمة، في حين يخضع تحريك الدعوى في مواد الجنايات لمبدأ التحريك الإلزامي.[١] فالنيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية من عدمه في مواد الجنح و المخالفات، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١٨ مكرر سالفة الذكر على أنه " و إذا رأت – أي النيابة العامة - بأنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها". و المراد بالسير في الدعوى ليس المتابعة بعد التحريك، و إنما المراد التحريك ثم المتابعة بعد ذلك. [٢] و الدليل على ذلك أن الحفظ الذي يصدر بعد تحريك الدعوى بإجراء من إجراءات التحقيق. عبّر عنه المشرع في المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وهو يصدر بعد التحقيق الذي تجريه النيابة العامة، حيث تنص المادة المذكورة على أن " للنيابة العامة بعد التحقيق الذي تجريه أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى".[٣] و لا شك أن هذا التعبير الأخير يفيد الأمر بعدم رفعها إلى قضاء الحكم بعد تحريكها بإجراءات التحقيق.[٤] وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هو إجراء إداري يصدر منها بناءً على محضر جمع الاستدلالات، و تصدره بوصفها سلطة استدلال و ليس بوصفها سلطة تحقيق، .....، و هو يختلف من حيث الطبيعة

(١) انظر في تفصيل مبدأ الملاءمة ومبدأ الشرعية، الدكتور محمود سمير عبدا لفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩١)، ص. ١٢٧-١٨٧.

(٢) الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. ٧٤.

(٣) تقابل نص الماد ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقرر بأنه " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك .....".

(٤) انظر الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. ٧٤.

عن الأمر بألا وجه في إقامة الدعوى، إذ إن الأخير يعد إجراءً من إجراءات التحقيق، فهو قرار قضائي و يحوز حجية مؤقتة بخلاف الأمر بحفظ الأوراق فإنه لا يتمتع بحجية ما، و يجوز العدول عنه دون التقيد بوقت معين أو بسبب ما."[١]

كما قضت المحكمة العليا بأن " أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق هو في صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، له بمجرد صدور حجيته التي تمنع من العودة للتحقيق، إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها المشرع في المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجزائية، ولو جاء الأمر في صيغة الحفظ الإداري سواء أكان مسبباً أو لم يكن."[٢]

خلاف ما منحه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي للنيابة العامة من سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية في مواد الجنح و المخالفات. إذ ألزم المشرع النيابة بتحريك الدعوى الجزائية في الجنايات، و معنى ذلك أنه يسود في الجنايات مبدأ إلزامية تحريك الدعوى؛ أي أنه لا يجوز للنيابة العامة متى ما علمت بنبأ جريمة يفيد ظاهرها بأنها جناية أن تلائم بين تحريك الدعوى من عدمه، و إنما تلزم بوجوب تحريكها بإجراء التحقيق فيها، و لا يجوز لها أن تصدر الأمر بحفظ الأوراق دون تحقيق إذا رأت عدم السير في الدعوى.[٣] و الدليل على ذلك ما صرح به قانون

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١١ إبريل ٢٠٠٥، الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٥ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٧ رقم ٢١ ص. ٦١٦، أنظر كذلك، اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٠ نوفمبر٢٠٠٦، الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٧ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٧ رقم ٥٦ ص. ٣٨٠.

(٢) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٦ يونيو ٢٠١٢، الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢ جزائي، مجموعة الأحكام، رقم ٩٥ ص. ٣٩٦، وانظر كذلك، تمييز دبي، نقض جزائي، ١١ ديسمبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤ و ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٤، مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية، العدد ١٥ لسنة ٢٠٠٤، رقم ١٠١ ص. ٤٤٥، تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٤ مايو ٢٠٠٣، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، الجزء الثاني، العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٣، رقم ٣٤ ص. ١٦٦.

(٣) الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. ٧٤.

الإجـراءات الجزائيـة فـي الفقـرة الأولـى مـن المـادة ١١٨ مكـرر بـأن عـرض الدعوى الجزائية على قضاء الحكم بناءً على محضر الاستدلالات يتعلق – بصريح النص - بالجنح و المخالفات دون الجنايات. و هذا يفيد بطريق اللزوم وجوب التحقيق في الجنايات كي يتسنى عرضها على القضاء، كما و أن الفقرة الثانية من هذه المادة تتعلق بحفظ الاستدلالات بشأن الجنح و المخالفات، بما يقطع بأن أمر الحفظ لا يكون إلا في الجنح و المخالفات. أما الجنايات فيلزم إجراء التحقيق بشأنها قبل التصرف فيها بالإحالة إلى القضاء، أو بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بشأنها، بالإضافة إلى أن المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ألزمت النيابة العامة " بالانتقال إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبساً بها".[١] و معنى إلزام النيابة العامة بالانتقال فوراً إلى محل الواقعة في الجناية المتلبس بها، إلزامها بتحريك الدعوى الجزائية فوراً بشأن تلك الواقعة بالتحقيق فيها، في حين لم يستلزم قانون الإجراءات الجزائية ذلك في الجنح المتلبس بها لخضوعها لمبدأ الملاءمة، وإذا كان القانون يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية على وجه السرعة في الجنايات المتلبس بها، فإن ذلك مرده وجود الواجب العام بضرورة تحريك الدعوى الجزائية في الجنايات عموماً، إذ لو كان الأمر غير ذلك لترك القانون أمر انتقال النيابة العامة في الجنايات المتلبس بها لتقدير النيابة العامة كما فعل بالنسبة إلى الجنح المتلبس بها.[٢]

(١) تقابل الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي بأنه " ويجب عليه - مأمور الضبط القضائي – أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ".

(٢) الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٧٥.

المطلب الثاني

أساس ونطاق سلطة النيابة العامة

بتحريك الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد

يقسم هذا المطلب إلى فرعين: يخصص الأول منهما لدراسة الأساس القانوني الفلسفي لسلطة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد، ويتناول الفرع الثاني نطاق هذه السلطة.

الفرع الأول

الأساس القانوني والفلسفي لسلطة النيابة العامة

١. الأساس القانوني:

ذكرنا في المطلب السابق أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد ألزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية في الجنايات. ومعنى ذلك أن يسود في هذا النوع من الجرائم مبدأ إلزامية تحريك الدعوى؛ أي أنه لا يجوز للنيابة العامة متى ما علمت بنبأ جريمة يفيد ظاهرها بأنها جناية أن تلائم بين تحريك الدعوى من عدمه، و إنما تلزم بوجوب تحريكها بإجراء التحقيق فيها. و لما كانت جريمة القتل العمد تعد جناية طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي، سواء أكانت العقوبة الموقعة عنها قصاصاً أم تعزيراً، فإن النيابة ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية بشأنها.

وصف جريمة القتل العمد بالجناية يجد سنده في نص المادتين ٣٣١ و ٣٣٢ من قانون العقوبات. فالمادة ٣٣١ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعاً، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في

هـذا الفـصل بالعقوبـات المبينـة بـه، و ذلـك فـي الحـالات التـي يمتنـع فيهـا توقيـع عقوبـة القـصاص". و مفـاد هـذا الـنص أن العقوبـات الـواردة فـي قـانون العقوبـات و المقررة لجريمة بالقتل العمد تعد عقوبات بدلية تطبق في حال امتناع تطبيق عقوبة القصاص.

ولقد أوردت المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات تحديداً للعقوبات التعزيرية الواجبة التطبيق عند امتناع عقوبة القصاص بنصها على أنه " من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقاً بإصرار، أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني، أو على موظف عام، أو على مكلف بخدمة عامة أثناء، أو بسبب أو بمناسبة، تأديته لوظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة."

تأكيداً على هذا النظر قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " من المقرر شرعاً، و على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن العفو عن القصاص في القتل العمد ممن يملكه من أولياء الدم كلهم أو بعضهم يسقطه، سواء أكان العفو بمقابل أم بغير مقابل، و على أن تستبدل عقوبة القتل قصاصاً وجوباً بعقوبة تعزيرية تلبية لمتطلبات الحق العام، و أن مؤدى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ أنه يعاقب الجاني بالعقوبات التعزيرية المقررة في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص. و كان مؤدى نص المادة ١ من القانون ذاته، و المادة ٢ من القانون ذاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية، أن جرائم القصاص و الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى منه، أن تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً، على ألا تقل العقوبة التعزيرية، عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً، و أن تحدد الجرائم التعزيرية و العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات و القوانين العقابية الأخرى. و لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد رأى إزاء امتناع توقيع

عقوبة القصاص على الطاعن لقبول زوجة المجني عليه الدية عوضاً عن القصاص، و سقوطها لعفو أولياء الدم، معاقبة الطاعن تعزيراً بالسجن لمدة خمس عشرة سنة، فإنه يكون قد خلص موافقاً لأحكام الشرع و القانون."[١]

كما قضت المحكمة العليا كذلك بأنه "" و كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه جزئياً بالحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى، و أحوالها، و ملابساتها و حقق أركانها الموضوعية و القانونية بما له من سلطة في فهم الواقع، و استخلص من أقوال المطعون ضدها و تصرفاتها – و إن أقرت ضمناً و ليس صراحة – إسناد جريمة قتل ابنها الرضيع إليها من وضعه في كيس، و عدم ربط حبله السري (حبل السرة)، و تركه للمتهمات الأخريات يرمينه بصندوق القمامة، و أدانها على ذلك، و أسقط عنها القصاص بعلة أن القتيل جزء منها، لما يراه أبو حنيفة و الشافعي و أحمد أنه إذا قتل الأب ولده عمداً فلا يعاقب على قتله بالقصاص، لقوله صلى الله عليه و سلم (لا يقاد والد بولده)، و قوله (أنت و مالك لأبيك)، و حكم الأم هو حكم الأب. و هو ذات ما رآه المذهب المالكي، ما لم يكن قد ضجعه عمداً فذبحه فقتل به، ..... وكان الحكم المؤيد لأسبابه حكم أول درجة قد قضى بها – أي الدية -على القاتلة، بالإضافة إلى قضائه بالعقوبة التعزيرية بالسجن مدة خمس عشرة سنة، فإنه قد قضى صحيحاً و طبق أحكام الشرع و القانون الاتحادي، ..... ومؤدى هذه النصوص، أن جرائم الحدود والقصاص والدية المنصوص عليها في المادة (١) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها في المادة (٢) منه، تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً. وإذا سقط القصاص لأي مسقط من المسقطات، تكون العقوبة هي المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ السالف البيان. وهي البديل المتعين الإعمال ما لم

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٠ ابريل ٢٠٠٧، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جزائي شرعي، س ٢٠٠٧ رقم ٣٧٢، منشور في الدكتور حسن ابن أحمد الحمادي، المطول في قضاء الحدود والقصاص والدية، (أبوظبي: معهد التدريب و الدراسات القضائية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩)، ص. ٥٥٥.

يكن القتل مقترناً بترصد أو سبق إصرار. و قد تركت المادة ٣٣٢ للقاضي الخيار مفتوحاً لإعمال أي من العقوبتين السجن المؤبد أو المؤقت."[١]

وفي الاتجاه ذاته قضت محكمة نقض أبوظبي " وحيث إن نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي أنه (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية)، ومؤدى المادتين (١) و(٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية، أنه فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بنظر الجرائم الآتية، وأوردت من بينها جرائم (القصاص والدية)، على أن تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حدًا أو تعزيرًا، على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانونًا.[٢]

كما قضت محكمة نقض أبوظبي بأن" من المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم١٩٨٧/٣ وتعديلاته أن جرائم القصاص تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية إذا توافرت فيها شروط تطبيق عقوبة القصاص، أما إذا امتنع توقيع هذه العقوبة فإنه يتعين معاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة في قانون العقوبات."[٣]

يستفاد مما سبق أن جريمة القتل العمد معاقب عليها تعزيراً في قانون العقوبات بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، وذلك عند امتناع توقيع القصاص. كما أن القانون يصف جريمة القتل العمد بوصف الجناية سواء أكانت العقوبة قصاصاً أم

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢١ مارس ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٢ جزائي شرعي، س ٢٢ رقم ٣٧١، حسن الحمادي، المطول، ص. ٥٥٢-٥٥٤.

(٢) نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٥ يناير ٢٠١٠، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٠، مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض بأبوظبي، س ٤ رقم ١ ص. ١.

(٣) نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٦ يونيو ٢٠١٠، الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ القضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض، س ٤ رقم ١٢٧ ج٢ ص ٥٧٤.

تعزيراً. فالمادة ٢٨ من قانون العقوبات عند تعريفها للجناية نصت على أنها " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

١- أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص، عدا حدي الشرب والقذف.

٢- الإعدام.

٣- السجن المؤبد.

٤- السجن المؤقت.

وبناءً عليه فإن النيابة العامة ملزمة قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية في جريمة القتل العمد كونها جناية، سواء أكانت قصاصاً أم تعزيراً.

٢. الأساس الفلسفي:

من المتفق عليه، أن النيابة العامة ليست خصماً عادياً في الدعوى الجزائية يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية أو ذاتية من وراء إدانة مرتكب الجريمة و معاقبته، و إنما هي خصم إجرائي ذو مركز قانوني خاص. فهي الحارسة و الأمينة على الدعوى، و من مقتضيات وظيفتها في الدولة الحديثة السعي إلى تطبيق القانون التطبيق الصحيح. و تأكيداً على هذا النظر قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه " إذا كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الأحكام، و إن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين، إذ تمثل الصالح العام و تسعى في تحقيق موجبات القانون، إلا أنها تتقيد في ذلك بألا ينصرف طعنها إلا إلى الدعوى الجنائية وحدها."[1] كما قضت المحكمة العليا كذلك بأن " من المبادئ المقررة أن النيابة العامة تمثل الصالح العام في تحقيق موجبات القانون من جهة

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٢ يناير ١٩٩٢، الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٧، ص. ٣١.

الدعوى العمومية، و هي خصم عام يختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في أي حكم و إن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه. ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، وكان المتهم يرمي من وراء دعواه أن تقضي له المحكمة ببطلان الحكم أو إبدال العقوبة بتدبير مناسب وفقاً لقانون الأحداث، وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها، فضلاً عن مساسه بقوة الشي المقضي به، فإن مصلحة النيابة في الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها وهو ما يجعل الطعن حرياً بالقبول شكلاً من هذه الناحية." [1]

إن من مفترضات التطبيق الصحيح للقانون في السياسة الحديثة تحقيق أهداف العقوبة حسبما ارتآها المشرع في قانون العقوبات، و من بينها إصلاح و تقويم الجاني، و الذي لا يتأتى إلا من خلال ممارسة النيابة العامة لوظيفتها في الخصومة الجزائية حسب التحديد الوارد في قانون الإجراءات الجزائية. فمن خلال قيام النيابة العامة بوظيفتها في الاتهام، تقدم للقاضي المساعدة في تحديد الوسائل الفاعلة في إصلاح الجاني و تقويمه. و بإصلاح الجاني تتحقق مصلحة المجتمع في حمايته من شرور الجريمة. والنيابة العامة بذلك تؤدي دوراً مهماً في النظام القانوني للدولة الحديثة، يتمثل في حماية المجتمع من مخاطر الجريمة و مكافحة الظاهرة الإجرامية. لتأكيد ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه " عملاً بالمادة (٧) من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة دون غيرها هي التي تقوم برفع الدعوى الجزائية و مباشرتها في مواجهة المتهم، و بذلك تعتبر خصماً أصلياً فيها، إلا أن خصومتها للمتهم خصومة شريفة لا تستهدف منها سوى حماية المجتمع من الجريمة، وبالتالي فإنه يقبل منها

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٨ نوفمبر ١٩٨٩، الطعن رقم ٨٥ لسنة ١١ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١١ رقم ٣٥ ص. ٢٢٨.

استئناف الحكم الذي يصدر فيها ولو كان لصالح المتهم، ومن ثم فإن استئنافها يترتب عليه طرح الدعوى الجزائية على المحكمة الاستئنافية من جديد بجميع عناصرها الواقعية والقانونية، ويكون من حق المحكمة أن تعدّل الحكم المستأنف على النحو الذي تراه صحيحاً، سواء ضد المتهم أو لصالحه، ولها أن تبقيه دون تعديل، وهو ما نصت عليه المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجزائية."[١]

معنى ذلك أن النيابة العامة عندما تقوم بتحريك الدعوى الجزائية تسعى إلى إصلاح الجاني وتقويمه، وليس إلى إدانته بالمفهوم الضيق، وهي تساعد القاضي في هذا الاتجاه. أكد ذلك المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة ١٩٦٤، إذ قرر أن " الوظيفة التي تؤديها النيابة العامة باعتبارها حارساً للمصلحة العامة، تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة، و هي حماية النظام الاجتماعي و القانوني الذي أخل به ارتكاب الجريمة، ويجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية وحيدة، مع اهتمامها بحماية حقوق الإنسان، كما يجب عليها أثناء ممارسة وظائفها أن تستهدف إعادة تهذيب المجرم."[٢]

وتأكيداً من المشرع الإماراتي الدور الذي تلعبه النيابة العامة في النظام الاجتماعي ألزمها بوجوب تحريك الدعوى الجزائية في مواد الجنايات، حيث لا يجوز أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء وصول نبأ وقوع جريمة قتل إليها من غير أن تحرك الدعوى الجزائية و تبدأ بالتحقيق فيها لمعرفة ملابساتها و ظروفها، فإذا ما تكشفت تلك الظروف و الملابسات، فحينها يمكن معرفة التكييف الصحيح لها ، فيما إذا كانت جناية قصاص أم جناية تعزيرية، أما قبل ذلك فلا يمكن معرفة هذا الأمر. كما أن الوصف

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٩ فبراير ٢٠٠٢، الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٤ رقم ٢٢ ص. ١٦٠.

(٢) مشار إليه عند الدكتور محمد عيد الغريب شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الثانية ١٩٩٧)، ج١ ص. ٣٥.

القانوني النهائي للواقعة لا تتأتى معرفته إلا بعد صدور الحكم البات؛ لذا لا يعد تطبيقاً صحيحاً لنصوص القانون الامتناع عن تحريك الدعوى الجزائية إلى حين حضور و طلب ولي الدم. فالواقعة من ناحية قد تكون جناية قتل تعزيري، و هي مما تختص النيابة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها بشأنها، و من ناحية ثانية فإن من مصلحة أولياء الدم أن تقوم الدولة بالتحقيق في الدعوى و جمع أدلتها و ضبط مرتكب الجريمة و التحفظ عليه، لذا فإن تحريك النيابة العامة للدعوى الجزائية في واقعة يشتبه بأنها جناية قتل في تمام الاتساق مع فلسفة قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني

سلطة النيابة العامة بتحريك دعوى القصاص

في القتل العمد وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية

لقد سبقت الإشارة إلى أن دعوى القصاص من الدعاوى الجزائية الخاصة، و يقصد بذلك أن صاحب الحق في القصاص في القتل العمد أو مستوفيه هو ولي الدم، و هو عند جمهور الفقهاء من الحنفية و الحنابلة و الشافعية، كل وارث يرث المال سواء أكان من النساء أم الرجال أم الزوجات أم الأزواج. [١] و قال المالكية: مستحق القصاص هو العاصب الذكر، أي جميع العصبة بالنفس، و يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد و الأخوة، فهم في درجة متساوية في القصاص و العفو، فلا دخل في القصاص للبنات و الأخوات و الزوجات و الزوج.[٢]

فاستيفاء القصاص في القتل العمد أو العفو عنه حق مقرر لأولياء الدم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و لا شأن لولي الأمر أو الدولة بالتدخل في استيفاء القصاص إلا بناءً على طلب أولياء الدم. و النص في الشريعة على هذه القاعدة حدت بجانب من

(١) الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي والدكتوررمضان على السيد الشرنباصي، العقوبات الشرعية وأسبابها، (دبي: دار القلم، الطبعة الأولى ١٩٨٧)، ص. ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق.

الفقه إلى التقرير بأن الجرائم التي يعتبر وقوعها اعتداء على حق الفرد لا يجوز أن تحرك الدعوى الجزائية بشأنها إلا إذا طلب ذلك المجني عليه في هذه الجرائم. فجرائم القصاص تعتبر اعتداء على حق العبد، لا يجوز فيها أن تتدخل السلطة العامة في الدولة أو المختصة فيها بالتحقق من وقوع الجرائم أو إجراء محاكمة عنها، إلا بعد أن يطلب المجني عليه ذلك.[١] وحسب هذا الرأي فإن أثر طلب المجني عليه يقتصر على تحريك الدعوى الجنائية، أما الحكم فيها فهو خاضع لما تثبته الأدلة لدى المحكمة. و لقد اعتبر هذا الرأي حق أولياء الدم في طلب القصاص بمثابة قيد يرد على سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية،[٢] شبيه بالقيد المقرر في جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. و الحقيقة أن هذا الرأي محل نظر للأسباب الآتية:

السبب الأول:

يشترط لوجوب القصاص في الشريعة الإسلامية شروط متعددة. بعضها يتعلق بالقاتل، كأن يشترط فيه التكليف، فلا يوقع القصاص على الصبي و المجنون. و بعض شروط القصاص يتعلق بالقتيل، بأن يكون معصوم الدم ليس بكافر أو محارب، و أن لا يكون فرعاً للقاتل و مكافئ للقاتل في الإسلام و الحرية. و من الشروط ما يتعلق بالقتل، و ذلك بأن يكون القتل مباشراً لا تسبباً. و منها شروط تتعلق بولي القتيل بأن يكون معلوماً على رأي بعض أئمة الفقه. و كل هذه الشروط و غيرها مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي القديمة و الحديثة، مما يضيق المجال عن ذكرها في هذا البحث و يخرج عن نطاقه.[٣]

---

(١) الدكتور محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، (القاهرة؛ دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٨٣)، ص. ٨٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أنظر في تفصيل الآراء الفقهية في الشروط المتطلبة في القصاص، الدكتور شلال محمد العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، (بدون تحديد: دار الفكر العربي، بدون تاريخ)، ص. ٢٥٧-٢٨٤، الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور الشرنباصي، المرجع السابق، ص. ٢٢٢-٢٣٢.

إذا انتفى شرط من الشروط المتطلبة في القصاص يصار إلى تعزير الجاني، و ذلك لأن القتل محرّم على كل حال، فإذا لم يكن في الإمكان توقيع القصاص، فيكون فيه التعزير.(١) و يعتبر التعزير عقوبة بدلية في حال سقوط القصاص في القتل العمد. و التعزير أمر متروك تقديره لولي الأمر عند جمهور الفقهاء، و قد تصل العقوبة التعزيرية إلى القتل عند الحنفية و المالكية.(٢) و لقد أوجبت المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الاتحادي التعزير عند امتناع القصاص بقولها "مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعاً، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، و ذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص."

يتفق فقهاء الشريعة على أن استيفاء القصاص لا يكون إلا بعد صدور حكم قضائي بذلك، ويقول الإمام أبو زهرة في ذلك " أن ولي الدم سلطانه في المطالبة بالقصاص حتى يحكم به القضاء وليس له أن يتولاه قبل الحكم، لأن القصاص له شروط يجب أن تستوفى، وثمة أحوال يسقط فيها القصاص، إما لشبهة دارئة، أو لعلاقة تمنع القصاص بين الجاني والمجني عليه، ولكي يكون الإثبات الكامل للجريمة الموجبة للقصاص، ولا يكون شطط من ولي الدم، أو صاحبه.(٣)

معنى ذلك أن الوصف الصحيح لجريمة القتل و فيما إذا كان مستوجباً للقصاص أو التعزير يعد وصفاً قلقاً في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، فواقعة القتل التي وصل نبؤها حديثا إلى سلطات الاستقصاء و التحقيق لا يستطيع أحد أن يتنبأ بحقيقة وصفها الصحيح في هذه المراحل الابتدائية للدعوى الجزائية و لا بمآلاتها النهائية عند صدور الحكم البات في تلك الدعوى؛ لذا لا يصح القول بعدم جواز قيام سلطات الاستدلال و التحقيق الابتدائي بعملها في التحقق من الجريمة و مرتكبيها، استناداً إلى أن الواقعة من جرائم القصاص التي لا يجوز تحريك الدعوى بشأنها إلا بناءً على

(١) الدكتور، عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (بدون تحديد: الطبعة الثانية ١٩٩٦)، ص. ١٦٢-١٦٥، وأنظر كذلك، الدكتور شلال العاني، المرجع السابق، ص. ٣١٥.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور رمضان الشرنباصي، المرجع السابق، ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة، (دون تحديد؛ دار الفكر العربي، دون تاريخ)، ص. ٥١٢.

شكوى أولياء الدم. فهذا القول يتجافى مع الواقع، فالجريمة قد تكون قصاصاً، كما و قد تكون تعزيراً مما تختص الدولة ممثلة بجهاز النيابة العامة بأعمال تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها بشأنها من غير حاجة لتقديم أولياء دم المجني عليه شكوى. و يكون معه التقرير بعدم جواز تحريك النيابة العامة للدعوى الجزائية في جريمة القتل بمثابة حجر على سلطة ولي الأمر أو الدولة المقررة شرعاً في التعزير في جرائم القتل عند امتناع القصاص – حسبما ذكر سلفاً – و ذلك لأنه بوساطة منع النيابة العامة من تحريك و رفع الدعوى الجزائية في هذا النوع من الجرائم، تكون النصوص التعزيرية المقررة من قبل الدولة معطلة التطبيق، بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

السبب الثاني:

تعد المصالح المرسلة مصدراً من المصادر التبعية للفقه الإسلامي، كالإجماع والقياس.[١] ويقصد بالمصالح المرسلة المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها، و لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها.[٢] و يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز تشريع الحكم لتحقيق مثل هذا النوع من المصالح،[٣] فكل واقعة ليس فيها نص و لا إجماع و لا قياس و لا استحسان و فيها مصلحة للناس، يجوز للمجتهد إيجاد الحكم المناسب لتحقيق المصلحة العامة للجمهور.[٤] و مثال الأحكام التي شرعت بناءً على المصلحة: جمع أبي بكر القرآن في مصحف واحد، و تدوين عمر الدواوين و اتخاذ الصحابة السجون و قتل الجماعة بالواحد و نحو ذلك.[٥]

(١) الدكتور عمر بن صالح بن عمر، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، (الشارقة: جامعة الشارقة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩)، ص. ٢٤٧.

(٢) الدكتور عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة عشر ٢٠١٣)، ص. ١٧٠، وانظر قريباً من ذلك، الدكتور عمر بن صالح، المرجع السابق، ص. ٢٨١.

(٣) الدكتور عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. ٢٨١.

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق، وأنظر كذلك، عمر بن صالح، المرجع السابق، ص. ٢٨٢-٢٨٣.

مفاد ما سبق أنه يجوز لولي الأمر أو السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية أن تضع من التشريعات التي تنظم شؤون الناس، و ترعى مصالحهم استناداً لقاعدة المصالح المرسلة في أي جانب من جوانب الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها لم يرد في شأنه نص في الشرع الإسلامي. و من التطبيقات الحديثة لقاعدة المصالح المرسلة تحديد سن الزواج و اشتراط الكتابة لقبول الدعاوى المتعلقة بالزواج في قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية.

كما يعد من المصالح المرسلة وضع التشريعات الإجرائية المتعلقة بتحديد وتنظيم أجهزة الضبط القضائي و بيان اختصاصاتها، و إنشاء جهاز النيابة العامة و إسناد وظيفة التحقيق و الاتهام إليها. فقيام الدولة بسن التشريعات المنظمة لهذه الجوانب القانونية و الاجتماعية المهمة، يحقق بلا ريب المصلحة العامة لعموم الناس في مواجهة الجريمة و مكافحة الظاهرة الإجرامية بصورة فعالة، و هو ما يتسق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. و يدخل في هذا الجانب كذلك إسناد وظيفة التحقيق و الاتهام، بما في ذلك تحريك الدعوى الجزائية في جرائم القتل العمد، إلى النيابة العامة باعتبارها إحدى أجهزة الدولة التي تمتلك الإمكانات المادية و المعنوية و الخبرات التي تمكنها من القيام بعملها المتعلق بجمع الأدلة، و تمحيصها و تقديمها لقضاء الحكم بصورة واضحة جلية تساعده على فهم ظروف و ملابسات الجريمة، بما يمكنه من تقرير حكم يكون مطابقاً للحقيقة، له أثر فاعل في مكافحة الجريمة و مواجهة المجرمين. و هذا ما يحقق مصالح الناس بما في ذلك مصالح أولياء دم المجني عليه في جريمة القتل العمد إذ بدلاً من أن يتحمل أولياء الدم تبعة جمع الأدلة و البحث عن مرتكب جريمة القتل، و هي مسائل تعوزهم الخبرة و الإمكانيات المادية والمعنوية للقيام بها، تأتي الدولة ممثلة بجهاز النيابة العامة لتتكفل بالقيام بكل تلك الأعمال، حتى إذا ما عرضت الدعوى أمام القضاء تم طلبهم للحضور و تخييرهم بين القصاص أو العفو، و كل ذلك مما يحقق مصالح الناس و يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، و يضحي معه القول بعدم جواز تحريك النيابة العامة للدعوى الجزائية في جريمة القتل العمد لا سند له من الشريعة الإسلامية.

السبب الثالث:

ذكرنا سابقاً بأن الدولة الإسلامية في القرون الأولى من الإسلام قد عرفت أنظمة شبيهة بنظام النيابة العامة كنظام والي المظالم و والي الحسبة، و إن هذه الأنظمة كانت تختص باختصاصات متعددة من بينها ما تقوم به النيابة العامة في زماننا من اختصاصات تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية و رفعها. فوالي المظالم يقوم بإجراءات التحقيق في جرائم الحدود و القصاص، و يقوم كذلك برفع تلك الدعاوى إلى القضاء للحكم فيها، كما يقوم والي الحسبة بضبط ما يقع تحت نظره من جرائم و يحيلها إلى القضاء، إذا كانت من جرائم الحدود أو القصاص؛ لذا لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من أن تقوم الدولة في الوقت الحاضر بإسناد وظيفة التحقيق و الاتهام في الجرائم عموماً، و في جريمة القتل العمد خصوصاً، إلى جهاز النيابة العامة، و يعدّ كل من نظامي والي المظالم و والي الحسبة أساسين و مصدرين قانونيين لنظام النيابة العامة، و يضحي ما يثار حول عدم جواز تحريك النيابة العامة الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد يتعارض مع السوابق التاريخية المعمول بها في الدولة الإسلامية في سابق عهدها.

خلاصة ما سبق:

يبين مما سبق أنه لا يوجد تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية و قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية في جريمة القتل العمد. و سند ذلك من ناحية أن واقعة القتل قد تكون جريمة تعزيرية داخلة في اختصاص النيابة العامة. و من ناحية أخرى تبيح قاعدة المصالح المرسلة للدولة أن تضع تشريعاً إجرائياً يعطي للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى و التحقيق في جناية القتل العمد، و يبنى على ذلك عدم صحة الرأي القائل بعدم جواز تدخل سلطات الدولة في أعمال التحقيق في جناية القتل العمد، إلا بعد رفع القيد الوارد على سلطة الدولة بتقديم شكوى من أولياء دم المجني عليه.

المبحث الثاني
رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها
والسلطة المختصة بها في جناية القتل العمد

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا فيما سبق أن الغاية من مرحلة الاستدلال عن الجريمة هو الإعداد لتحريك الدعوى الجزائية أو البدء بالتحقيق الابتدائي. وتسفر عن مرحلة الاستدلال ثلاث نتائج: الأولى هي عدم صلاحية عرض الأمر على القضاء فتصدر النيابة العامة قرارها بحفظ الأوراق. والثانية أن ترى النيابة العامة عدم صلاحية الأمر للعرض بحالته على القضاء فتحرك الدعوى وتباشر التحقيق فيها بغية جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. والثالثة أن النيابة ترى صلاحية الأمر للعرض بحالته على القضاء فتصدر أمرا بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة؛ أي برفع الدعوى أو إقامتها على المتهم، وفي هذه الحال يكون إجراء رفع الدعوى هو ذاته إجراء تحريك الدعوى، ويكون ذلك في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات.

وفي حال قيام النيابة العامة بالتحقيق في الدعوى، فإنه إذا رأت بنهاية التحقيق عدم صلاحية عرض الأمر على القضاء أصدرت أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى. أما إذا وجدت النيابة العامة بأن التحقيق نتج عنه صلاحية عرض الدعوى على القضاء فستقوم برفع الدعوى أو إقامتها على المتهم. وبهذا الإجراء تبدأ النيابة العامة بممارسة سلطتها بالاتهام المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية، وتستمر في مباشرة هذه السلطة إلى حين صدور الحكم البات في الدعوى. وتباشر النيابة العامة سلطة الاتهام باعتبارها ممثلة عن الهيئة الاجتماعية أمام مختلف درجات المحاكم التي تنظر الدعوى الجزائية .

سيتناول هذا المبحث دراسة سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وسيقسم إلى مطلبين: يخصص المطلب الأول لدراسة سلطة رفع الدعوى ومباشرتها في الجرائم عموماً والجهة المختصة بها، ويتناول المطلب الثاني سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية و مباشرتها في جناية القتل العمد في النظام الإجرائي الإماراتي.

المطلب الأول

سلطة رفع ومباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم عموما والجهة المختصة بها في النظام الإجرائي الإماراتي

الفرع الأول

سلطة رفع الدعوى الجزائية وحدودها

١. مفهوم رفع الدعوى والجهة المختصة به:

ذكرنا في البند السابق أن الغاية من اتخاذ النيابة العامة لإجراء تحريك الدعوى الجزائية و ما يتبعه من إجراءات التحقيق الابتدائي تكون من أجل التثبت أن الواقعة المسندة للمتهم تشكل جريمة طبقاً لقانون العقوبات، و أنها داخلة في اختصاص القضاء العادي، و أن هناك دلائل كافية تشير إلى ارتكاب المتهم للجريمة. فإذا تثبتت النيابة العامة من توافر هذه الأمور قامت بعرض الدعوى على قضاء الحكم كي يصدر فيها حكماً باتاً فاصلاً في موضوعها. و لقد أطلق المشرع في المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء عرض الدعوى على القضاء مصطلح إجراء رفع الدعوى، حيث نصت المادة المذكورة على أنه " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع

الـدعوى الجزائيـة و مباشـرتها، و لا ترفـع مـن غيرهـا إلا فـي الأحـوال المبينـة فـي القانون" [١].

مفـاد هـذا الـنص أن الأصـل العـام الـذي يـسود النظـام الإجرائـي الإمـاراتي هو احتكار النيابة العامة وحدها لإجراء رفع الدعوى، بحيث لا تختص بـه جهـة أخرى، إلا اسـتثناءً و بنـاءً علـى نـص القـانون، كمـا فـي اختـصاص المحـاكم الجزائيـة برفـع الـدعوى الجزائيـة فـي جـرائم الجلـسات سـنداً لـنص المـادة ١٩ مـن قـانون الإجـراءات الجزائية.[٢]

يعتبر اتخاذ النيابة العامة لإجراء رفع الدعوى إيذانا منها ببدء مباشرتها سلطة الاتهـام. و الاتهـام فـي هذا السياق لا يقصد بـه أعمـال الاتهـام المختلفـة التـي تقـوم بهـا النيابة العامة عند تحريكها للدعوى، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، كمواجهـة المـتهم بالتهم المسندة إليه مثلاً، و إنمـا يـراد بـه معنـى دقيـق ينـصرف علـى وجـه التحديـد إلـى مطالبة النيابة العامة، بوصفها الجهة الممثلة للمجتمـع مـن قضاء الحكم، بإصدار حكم بات فاصل في موضوع الدعوى الجزائية المعروضة عليه.[٣]

(١) تقابل الفقرة الأولـى مـن المـادة (١) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة المـصري التـي تقـرر بأنـه " تختص النيابة العامة دون غيرها برفـع الـدعوى الجنائيـة ومباشـرتها ولا ترفـع من غيرها إلا فـي الأحوال المبينة في القانون".

(٢) تـنص المـادة ١/١٩ إجـراءات علـى أنـه (مـع مراعـاة أحكـام قـانون المحامـاة إذا وقعت جنحـة أو مخالفة في الجلسة فللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم و تحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة و يكون الحكم نـافذاً و لو حصل اسـتئنافه، و إذا كانـت الجريمـة جنايـة أو جنحـة شـهادة زور تأمر المحكمة بتوقيفه و تحيله إلى النيابة العامة)،

(٣) انظر قريباً من ذلك، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. ٦٩.

تقوم النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية في مواد الجنح و المخالفات بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بوساطة أحد أعضائها،[١] وترفع الدعوى في الجناية بأمر إحالة صادر من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه قانوناً.[٢]

لقد أعطى المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي النيابة العامة جميعها الصلاحيات و السلطات المقررة لكلٍ من قاضي التحقيق و قاضي الإحالة في بعض النظم الإجرائية المقارنة. فالنيابة العامة تملك وحدها سلطة تقييم التحقيق الابتدائي من ناحية صلاحيته للعرض على القضاء من عدمه، فلها وحدها سلطة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى من غير أن تعرض الأمر على القضاء، كما أن لها وحدها أن ترفع الدعوى سواء أكانت الواقعة مخالفة أم جنحة أم جناية، من غير أن يكون هناك قاض للإحالة يعرض عليه الأمر لتقرير الإحالة في الجنايات، كما في الأنظمة التي تتبنى نظام قاضي الإحالة، فالسلطة كلها مقررة قانوناً للنيابة العامة سواء تعلق الأمر بإصدار القرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو رفع الدعوى إلى القضاء.

٢. حدود سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى:

تخضع سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية لمبدأ الملاءمة؛ أي أن قرار رفع الدعوى من عدمه يخضع لرأي النيابة و تقديرها بحسبانها ممثلة للمجتمع في اقتضاء حقه في العقاب من مرتكب الجريمة و ساعية إلى تحقيق موجبات القانون.[٣] و يظهر ذلك من صياغة نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة ١٢٠

(١) تنص المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة، و أن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها،) كما نصت المادة ١/١١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح و المخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة.).

(٢) نصت المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. على أنه (إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية و أن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات.).

(٣) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٩ يونيو ١٩٨٧، الطعن رقم ٢١ لسنة ٩ القضائية، غير منشور.

من القانون تنص على أنه " إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة، و أن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها". و مفاد ذلك أن قرار الإحالة في مواد الجنح و المخالفات يتوقف على رأي و تقدير النيابة العامة بأن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة طبقاً لقانون العقوبات، و ذلك بعد دراستها مفردات القضية و اقتناعها بتوافر المفترضات القانونية لقيام المسؤولية الجنائية قبل المتهم حسب نصوص قانون العقوبات، و كذلك يتوقف الأمر على اقتناعها بكفاية أدلة الثبوت و الإسناد لإقامة شبهة الاتهام الجدي قبل المتهم أمام المحكمة المختصة.

أقر المشرع في قانون الإجراءات سلطة الملاءمة للنيابة العامة في مواد الجنايات كذلك، حيث جعل رفع الدعوى في الجنايات يتقرر وفق ما يتراءى للنيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق بشأن الوصف الصحيح للواقعة وكفاية الأدلة على نسبة الجريمة للمتهم، حيث نصت المادة ١٢١ على أنه "إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية، وأن الأدلة على المتهم كافية، قرر إحالته إلى محكمة الجنايات"، فقرار الإحالة في الجناية متوقف على رأي رئيس النيابة العامة.

و سلطة الملاءمة التي تمتلكها النيابة العامة في رفع الدعوى تجعلها الهيئة الوحيدة التي تختص بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية لأي سبب كان، بما في ذلك التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية، سواء أكانت الواقعة مخالفة أم جنحة أم جناية. فالمادة ١١٨/ ١ من قانون الإجراءات الجزائية لم تتطلب، لإصدار الأمر بألا وجه، أسباباً محددة، حيث تنص على أن " للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى و تأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر". مؤدى ذلك أن من صلاحية النيابة إصدار هذا الأمر لأي سبب كان، بما في ذلك عدم الأهمية.

تبرز سلطة الملاءمة في رفع الدعوى كذلك من المادة ١١٨/ ١ مكرر إجراءات جزائية عندما تنص على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح و المخالفات بأن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

الفرع الثاني

مباشرة الدعوى الجزائية والجهة المختصة بها

يقصد بمباشرة الدعوى الجزائية ما تقوم به النيابة العامة - بصفتها طرفاً في الخصومة الجزائية - من أنشطة، وما تتقدم به من طلبات، وما تثيره من دفوع، وما تقدم من طعن منذ دخول الدعوى حوزة المحكمة بإجراء الاتهام حتى يصدر فيها حكم بات، ويشمل ذلك جميع الأنشطة الإجرائية التي تتخذها النيابة العامة بمحكمة أول درجة، وكذلك في مراحل الطعن المختلفة،(١) وتقوم النيابة العامة بتلك الإجراءات بوصفها خصماً إجرائياً في الدعوى الجزائية من أجل كشف الجريمة وإقرار ما للدولة من حق في معاقبة مرتكبها. (٢) والنيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى، حتى في الحال التي تحرك وترفع الدعوى الجزائية من قبل المحكمة إعمالاً لسلطتها في جرائم الجلسات (م ١٩ إجراءات جزائية)، حيث تنفرد النيابة بمباشرة تلك الدعوى أمام المحكمة.

لقد قررت ذلك المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بنصها على أنه "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية و مباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". ومؤدى ذلك أن النيابة هي الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى الجزائية، ذلك أنه إذا كان النص قد أجاز أن ترفع الدعوى من غير النيابة العامة في أحوال استثنائية نص عليها القانون كما في جرائم الجلسات، فإن سلطة مباشرة الدعوى تكون للنيابة العامة منفردة في الدعاوى جميعها حتى في الحالات التي ترفع فيها من قبل جهات أخرى نص عليها القانون استثناءً.

---

(١) الدكتور جودة جهاد، المرجع السابق، ص.٤٩.

(٢) الدكتور فتحي سرور، المرجع السابق، ص.٢٢٣ .

فالنيابة العامة عند مباشرتها للدعوى أمام المحكمة تلتزم بالموضوعية، فيلزم أن تقدم للقضاء عناصر الدعوى وأدلتها جميعاً، ولو كان منها ما هو في مصلحة المتهم. وعليها أن تقدم إلى القضاء كل معونة كي يصل إلى حكم مطابق للقانون، وإذا تبين لها في أثناء نظر الدعوى انهيار أدلة الاتهام فواجبها أن تطالب بالبراءة صراحة.(١)

أساس ذلك أن الغاية من الدعوى الجزائية ليست حصول النيابة العامة على نفع ذاتي من الحكم بشيء معين، وإنما تتحدد هذه الغاية بالحصول على حكم يحقق العدالة سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة.(٢) وفي هذا الصدد يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم لمصلحة المتهم؛ لذا قضي بأنه "عملا بالمادة (٧) من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة دون غيرها هي التي تقوم برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في مواجهة المتهم، وبذلك تعتبر خصماً أصلياً فيها، إلا أن خصومتها للمتهم خصومة شريفة لا تستهدف منها سوى حماية المجتمع من الجريمة، وبالتالي فإنه يقبل منها استئناف الحكم الذي يصدر فيها ولو كان لصالح المتهم."(٣) كما قضي بأن "من المبادئ المقررة أن النيابة العامة تمثل الصالح العام في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية، وهي خصم عام يختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن بأي حكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠١٣)، ص. ٢٨٧. الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. ٥٣ ، الدكتور عيد الغريب، المرجع السابق، ص. ٣٩.

(٢) الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. ٧٠-٧١.

(٣) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٩ فبراير ٢٠٠٢، الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٤ رقم ٢٢ ص. ١٦٠ .

المصلحة للمحكوم عليه ."[١] كما قضي أيضاً بأنه "إذا كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة العامة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الأحكام وإن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم، إذ تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون ."[٢]

تجدر الإشارة إلى أنه متى رفعت الدعوى إلى قضاء الحكم، فإنها تخرج كلية من حوزة النيابة العامة وتصبح ضمن سلطان المحكمة، فلا يجوز للنيابة الرجوع في الدعوى ولا التنازل عنها.[٣] وذلك لأن الدعوى ليست ملكاً للنيابة العامة وإنما هي مجرد وكيلة عن المجتمع في تحريكها واستعمالها، ومن ثم لم يكن لها أن تخرج على حدود وكالتها، فإن خرجت كان عملها باطلاً. [٤] ولقد نصت على ذلك المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي فقررت بأنه " لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون،" كما لا يجوز للنيابة العامة التنازل صراحة أو ضمناً عن حقها في الطعن في الحكم، ولا يجوز لها من باب أولى أن تتنازل عن الطعن بعد رفعه [٥].

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٨ نوفمبر ١٩٨٩، الطعن رقم ٨٥ لسنة ١١ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١١ رقم ٣٥ ص ٢٢٨.

(٢) اتحادية عليا، نقض جزائي ، ٢٢ يناير ١٩٩٢، الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٧ ص ٣١.

(٣) الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.٧٨ .

(٤) الدكتور نجيب حسني ، المرجع السابق، ص. ٨٨-٨٩.

(٥) الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص. ٥٣.

المطلب الثاني

سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في جناية القتل العمد

لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي قد أقر في قانون العقوبات تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية، وتطبيق نصوص قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى على الجرائم التعزيرية. كما نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على تطبيق قواعده بشأن الدعاوى المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية، ما لم تتعارض تلك القواعد مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حال التعارض تطبق قواعد الشريعة الإسلامية.

وسبقت الإشارة كذلك إلى أن جناية القتل العمد يحكمها نوعان من القواعد: القواعد الشرعية إذا كانت الجريمة قصاصاً، وقواعد قانون العقوبات إذا كانت الجريمة تعزيراً.

الفرع الأول

رفع الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد

١. الجهة المختصة برفع الدعوى:

يتبين من مطالعة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العليا بدولة الإمارات بأن قضاءها قد استقر منذ فترة ليست بالقصيرة على أن سلطة رفع الدعوى الجزائية في جرائم القصاص حق مقرر للنيابة العامة، وهذا بخلاف سلطة مباشرة الدعوى فتكون للنيابة العامة ولولي دم المجني عليه على حد سواء. ففي طعن بالنقض متعلق بجناية قصاص في القتل العمد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " النص في المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((تختص النيابة العامة دون غيرها

برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الحالات المبينة في القانون)). يفرق النص بين رفع الدعوى ومباشرتها، ورفع الدعوى يتم بالإجراء الذي تتصل به المحكمة بالدعوى سواء بالتكليف بالحضور أو بقرار الإحالة. أما الاختصاص بمباشرة الدعوى فيكون بعد تحريكها أمام القضاء، وذلك بمتابعتها حتى الفصل فيها بحكم بات. فمباشرة الدعوى تشمل المحاكمة والطعن في الأحكام."[1]

يظهر هذا الحكم بأن رفع الدعوى يكون بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة أو بأمر الإحالة، بما يفيد تقريره لمبدأ اختصاص النيابة العامة وحدها بإجراء رفع الدعوى، وذلك لأن كلاً من إجراءي تكليف المتهم وإحالة الدعوى هما من اختصاص النيابة العامة وحدها حسب نصوص المواد ١١٨ مكرر و ١٢٠ و ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية.

يؤكد اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا هذا المبدأ مما قرره في دعوى تلخّص واقعتها باتهام أحد المواطنين بارتكاب جناية القتل العمد في الخارج، وعند عودته للدولة تمت إحالته للمحاكمة، فدفع أمام المحكمة ببطلان أمر الإحالة في الدعوى سنداً إلى عدم صدوره عن النائب العام، مما يجعله مخالفاً لنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات، التي تقرر بأنه " لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام". فقد قضت المحكمة في هذا الدفع بالآتي " لما كان الثابت من ملف الدعوى أن قرار إحالة الطاعن و باقي المتهمين إلى المحكمة الجنائية المؤرخ ١٩٩٧/١١/٢ صدر عن القائم بأعمال النائب العام الذي يحق له أن يباشر جميع اختصاصات النائب العام في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، و من ثم فإن

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١ أكتوبر ١٩٩٤، الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٦ القضائية شرعي، مجموعة الأحكام، س ١٩ رقم ٥٩ ص. ٣٠٠، وأنظر كذلك، اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٦ سبتمبر ٢٠١٣، الطعنان رقما ٢١٣ و ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢ جزائي، غير منشور، رقم ٨٨.

ما تشترطه المادة ٢٣ من قانون العقوبات من رفع الدعوى في هذه الحالة من النائب العام تكون متوافرة و يضحي النعي قائماً على غير أساس متعين الرفض."[١]

كما قضت المحكمة العليا في قضية مشابهة بأنه " أما النائب العام فمن حقه إقامة الدعوى الجزائية على المواطن الذي يرتكب جريمة في الخارج، طالما أنه لم يثبت له ما يمنع قانوناً إقامتها، فقد أناط القانون له وحده حق إقامة الدعوى الجزائية في هذه الحالة باعتباره، هو رأس النيابة العامة و الأجدر بالتأكد من توافر شروط إقامة الدعوى."[٢]

وقضت المحكمة العليا كذلك في حكم آخر لها بأن "أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي *تقيمها النيابة العامة*."[٣]

تظهر الأحكام السابقة تأكيد اجتهاد المحكمة العليا مبدأ عاما قوامه أن النيابة العامة وحدها صاحبة الاختصاص برفع أو إقامة دعوى القتل العمد أمام المحكمة، أو بمعنى آخر أن دور أولياء دم المجني عليه مقتصر على مرحلة مباشرة الدعوى دون رفعها.

و لما كانت الشريعة الإسلامية تعطي الحق في رفع دعوى القصاص لأولياء الدم، فإن تقرير المحكمة للمبدأ السابق الذي اختص النيابة العامة وحدها بسلطة رفع الدعوى الجزائية فيه مخالفة للشريعة الإسلامية، مما يجعله بالتبعية مخالفاً لنص المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجزائية، و التي اشترطت لصحة تطبيق قواعد قانون

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٥ مارس ٢٠٠٠، الطعنان رقما ٧٥ و٧٨ لسنة ٢١ القضائية شرعي، المنشورات الحقوقية، المحكمة الاتحادية العليا، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ رقم ١٢ ص. ٤٠.

(٢) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٧ مايو ٢٠٠٠، الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٢ القضائية، المنشورات الحقوقية، س ٢٠٠٠/٢٠٠١ رقم ٤٥ ص. ١٤٥.

(٣) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٨ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعنان رقما ٢٣٩ و ٢٤٤ لسنة ٢٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٥ رقم ٨٢ ص. ٦٣٩.

الإجراءات الجزائية على دعاوى القصاص عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، لتأكيد ذلك قضت المحكمة العليا " بأن المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وإن أوجبت تطبيق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية وجرائم الحدود والقصاص والدية، إلا أن ذلك مشروط بألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. "[١]

تؤكد المحكمة العليا وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص من خلال اعتبار قواعد الشريعة متعلقة بالنظام العام، مما يجوز إثارته من المحكمة العليا من غير حاجة إلى إثارته من الخصوم في الدعوى بقولها إنه " لما كانت الجريمة موضوع الاتهام الماثل هي القتل العمد الذي عقوبته القصاص إلا إذا عفا أولياء الدم أو بدونه، و كانت المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه ((تسري في شأن جرائم الحدود و القصاص و الدية أحكام الشريعة الإسلامية.....)). كما تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن جرائم الحدود و القصاص و الدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.))، بما مفاده أنه يجب تطبيق أحكام الشريعة على جرائم الحدود و القصاص و الدية، باعتبار أنها تتعلق بالنظام العام تبعاً لاتصالها بأدلة شرعية قطعية الدلالة وبنوع العقوبة ومداها، ومن ثم فإن الحكم بمخالفتها يكون مطروحاً دائماً على محكمة النقض، ويجب أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.[٢]

---

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٨ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعنان رقما ٢٣٩و٢٤٢ لسنة ٢٣ القضائية شرعي جزائي، مجموعة الأحكام، س٢٥ رقم ٨٢ ص. ٦٣٩.

(٢) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧، الطعنان رقما ٨٢ و ٨٧ لسنة ١٩ القضائية، المنشورات الحقوقية، س ١٩٩٦/١٩٩٧ رقم ٧٩ ص. ٥١١.

خلاصة ما تقدم أن سلطة رفع الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد مقررة للنيابة العامة منفردة دون أولياء دم المجني عليه، الذين ليس في مكنتهم اللجوء إلى القضاء مباشرة في رفع دعوى القصاص في القتل العمد. ولعل مرجع ذلك يعود إلى أمرين: أولهما أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لا يعرف نظام الادعاء المباشر الذي تعرفه بعض النظم الإجرائية المقارنة. و ثانيهما أن آليات تسجيل الدعاوى الجزائية في الدولة لا تسمح بقيام أولياء دم المجني عليه باللجوء مباشرة إلى القضاء الجزائي و رفع دعوى المطالبة أمامه. فإجراءات تسجيل الدعوى الجزائية تبدأ بقيدها برقم قضائي في السجل الجنائي لدى الشرطة، ثم تحال الدعوى بعد ذلك إلى النيابة العامة لتسجيلها بالقلم الجنائي و الذي يكون مطابقاً رقمياً مع السجل الجنائي بالشرطة، وبعدها تحال الدعوى إلى المحكمة بذات الرقم الجنائي، فلا يوجد لدى المحكمة الجزائية سجلات خاصة بها شبيهة بالسجلات الموجودة لدى المحاكم المدنية لقيد القضايا الجنائية المرفوعة أمامها مباشرة. كما أن السجل الجنائي الموجود لدى النيابة العامة لا يسمح بتسجيل قضايا خلاف القضايا الواردة و الموافق عليها من النيابة العامة، لذا يتعذر من الناحية العملية على أولياء الدم أن يقوموا برفع الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة من غير موافقة النيابة العامة.

إن عدم السماح لأولياء دم المجني عليه باللجوء إلى القضاء مباشرة ورفع دعوى المطالبة بالقصاص، في حال تقرير النيابة العامة عدم السير في دعوى القتل يتعارض بلا ريب مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يثير التساؤل حول الموقف القانوني الذي يترتب على رفض النيابة العامة رفع الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد لأي سبب تراه، في حين يرى أولياء الدم رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة.

٢. نطاق سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى في جناية القتل العمد:

لقد سبقت الإشارة إلى أن سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات تخضع جميعها لمبدأ الملاءمة؛ أي أن قرار رفع الدعوى أو إصدار الأمر بألا وجه لإقامتها يخضع لرأي النيابة وتقديرها. و هذه القاعدة

تخالف أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية ما تقرره من حق أولياء الدم في المطالبة بتوقيع القصاص على الجاني. ذلك أنه في حال تقرير النيابة العامة عدم السير في دعوى القتل العمد وإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، يصبح متعذراً على أولياء الدم ممارسة حقهم في طلب القصاص، خصوصاً عند الوضع في الاعتبار أن سلطة رفع الدعوى - حسب التفصيل الوارد في البند السابق - هي من حق النيابة العامة وحدها، وعندها فإنه في حال تقرير النيابة عدم السير في الدعوى الجزائية يصبح الباب موصداً أمام أولياء الدم للمطالبة بتوقيع القصاص على الجاني.

لا ينال من هذا النظر ما قررته المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية من حق المدعي بالحق المدني في استئناف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. وذلك لأن هذا الحق مقرر للمدعي المدني وليس لأولياء الدم، نظراً إلى أنهم ليسوا طرفاً في الدعوى المدنية وإنما هم طرف في الدعوى الجزائية، ولتأكيد على ذلك ردت المحكمة العليا نعياً أثارته النيابة العامة في مواجهة طعن قدّمه أولياء دم المجني عليه في جناية قصاص بمقولة " عدم جواز الطعن المقدم من أولياء الدم على سند من أن حق أولياء الدم قاصر على الطعن في الدية المستحقة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالدية فإن الحكم لا يكون قد مس الحق فيها، ويكون الطعن غير جائز ولا يكون لولي الدم الحق في الحكم الجزائي الصادر على المحكوم عليه بطلب تشديد العقوبة المقضي بها متى قضى بالدية الشرعية كاملة".[1] وحيث قررت المحكمة العليا بشأن نعي النيابة "أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة١/١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وإن أوجبت تطبيق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية و جرائم الحدود والقصاص والدية، إلا أن ذلك مشروط بألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وإذ أوجب القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٨ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعنان رقما ٢٣٩و٢٤٤ لسنة ٢٣ القضائية شرعي جزائي، مجموعة الأحكام، س٢٥ رقم ٨٢ ص ٦٣٩.

الشرعية بنظر بعض الجرائم دون غيرها ومنها جرائم القصاص والدية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً، ولما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص عملاً بقوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا)، ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو عن القاتل ووجوب تمثيلهم في الدعوى الجزائية لإبداء رأيهم في طلب القصاص أو العفو، وحقهم في الطعن في الحكم إن لم يصدر موافقاً لطلبهم حتى ولو تعلق ذلك بالحكم الجنائي. إذ لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلب القصاص متى توافرت أركانه وشروطه الشرعية حتى لو تقاعست النيابة العامة عن الطعن في الحكم سواء في الاستئناف أو النقض، ويكون الدفع غير قائم على أساس متعين الرفض. "[1]

بخلاف ما هو مقرر من حق ولي الدم بالتدخل في الدعوى الجزائية باعتباره خصماً أصيلاً فيها، فإن المدعي بالحق المدني ليس له الحق بالتدخل في الدعوى الجزائية المتعلقة بجناية القتل العمد، وسلطته تدور وجوداً وعدماً مع صفته بالدعوى المدنية. وبذلك يتحدد استقلال الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية فيما يتعلق بأطراف كلا الدعويين وسلطاتهم المقررة قانونا، فإذا لم يكن للمدعي المدني الحق بالتدخل في الدعوى الجزائية، فإنه لا يكون هناك حق لولي الدم بالتدخل في الدعوى المدنية، واستعمال وسائلها المقررة قانوناً بما في ذلك وسيلة الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. وعلى ذلك أكدت محكمة نقض أبوظبي –ولو بصورة غير مباشرة - أن " المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً عن الضرر الذي

(١) المرجع السابق.

لحقه، إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجزائية إلا في تبعيتها لها، ومن ثم فإن ما أثارته المدعية بالحقوق المدنية بشأن وجوب إعمال الفقرة الأولى من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي على الواقعة لا يكون له محل ويتعين رفضه".[١]

إن حدوث مثل هذه المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ونص المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجزائية متصور من الناحية الواقعية، ورفعها أو منع وقوعها لا يتأتى إلا من خلال وضع آلية تنظيمية في المحاكم الجزائية تجعل في إمكان أولياء دم المجني عليه اللجوء مباشرة إلى القضاء برفع دعوى المطالبة بتوقيع القصاص، وذلك في حال تقرير النيابة العامة عدم السير في دعوى القصاص لأي مقتضى كان، أو إجراء تعديل تشريعي في قانون الإجراءات الجزائية يجعل لأولياء الدم الحق في الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة، والمطالبة بتوقيع القصاص في جريمة القتل العمد.

الفرع الثاني

سلطة مباشرة الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد

ذكرنا سابقاً أن مباشرة الدعوى الجزائية يراد بها مجموعة الإجراءات والأنشطة المتخذة من جهة الادعاء من لحظة دخول الدعوى حوزة المحكمة إلى حين صدور الحكم البات. والغاية من هذه الإجراءات هي التثبّت من حق الدولة في العقاب واقتضائه، والنيابة العامة هي الجهة المختصة بمباشرة الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، كما هي الحال في النظم الإجرائية الحديثة.

(١) نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٢٦ ديسمبر ٢٠١١، الطعون أرقام ٨١٦، ٨٢٤، ٨٤٨ لسنة ٢٠١١ القضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض، س ٥ رقم ٢٧٥ ج٣ ص ١٠٧٤.

أما في الشريعة الإسلامية فإن الذي يقوم بمباشرة دعوى القتل العمد – حسبما تمت الإشارة إليه سلفاً-هو صاحب الحق في القصاص أو مستوفيه، وهو ولي دم القتيل أو وارثه، على اختلاف بين المذاهب الفقهية في هذا الشأن -حسب الإشارة إليه سابقاً-. فولي دم القتيل هو صاحب الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام قضاء الحكم استيفاءً لحقه في القصاص، فهو المدعي الأصيل في جناية القتل العمد.(١)

وإذا لم يكن للمقتول وارث غير جماعة المسلمين فإن طلب القصاص باتفاق الفقهاء يكون للسلطان، عملاً بالقاعدة الشرعية " السلطان ولي من لا ولي له"، فإذا طلب السلطان القصاص اقتضي من الجاني وإن رأى العفو على مال عفا، والسلطان يفصل في ذلك بما يراه محققاً لمصلحة المسلمين، أما إذا أراد السلطان العفو على غير مال فلا يجاز عفوه، لأنه ليس فيه مصلحة لعموم المسلمين.(٢)

يقوم على رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في هذه الحال هيئة أو جهة يفوضها السلطان بالقيام بذلك. وهي في العادة الجهة ذاتها التي تتولى رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في الجرائم التي تقع اعتداءً على حق الله كجرائم الحدود والتعزير.

يتبنى النظام الإجرائي الإماراتي المنهج ذاته المعمول به في الشريعة الإسلامية فيما يخص مباشرة الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد، حيث تتم التفرقة في هذا الشأن بين ما إذا كان ولي القتيل معروفاً ومحدداً أو لا، فإذا كان ولي القتيل معروفاً ومحدداً تم استدعاؤه إلى المحكمة حيث يقوم بمباشرة الدعوى باعتباره خصما أصيلا فيها بجانب النيابة العامة، أما إذا لم يكن ولي القتيل معروفاً أو محدداً فعندها تتولى النيابة العامة بوصفها ممثلة لولي الأمر مباشرة الدعوى الجزائية والمطالبة بتوقيع القصاص على مرتكب الجريمة إذا كانت شروطه متوافرة.

---

(١) أنظر في تفصيل ذلك، الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور رمضان الشرنباصي، المرجع السابق، ص. ٢٣٥-٢٣٧، الدكتور حسني الجندي، المرجع السابق، ص. ٦٦-٦٩.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور رمضان الشرنباصي، المرجع السابق، ص. ٢٣٧

١. سلطة مباشرة الدعوى الجزائية في حال معرفة ولي القتيل وتحديده:

تنص المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته". ومعنى ذلك أن النيابة العامة تساهم في تشكيل المحاكم الجزائية. فالقاعدة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي هي وجوب تمثيل النيابة العامة في كل محكمة جنائية، بما في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا. ويترتب على عدم حضور النيابة بطلان الحكم الصادر في الدعوى بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. ويتضح من نص المادة ١٦٢ إجراءات بأن الغاية من جعل النيابة العامة جزءًا من تشكيل المحكمة الجزائية، إلزامها بمتابعة الدعوى الجزائية أمام قضاء الحكم بدرجاته كافة قياماً بوظيفتها في مباشرة الدعوى.

تطبق القاعدة السابقة على الدعاوى الجزائية جميعها بلا استثناء، بما في ذلك الدعوى الجزائية المتعلقة بجناية القتل العمد. فحضور ولي دم القتيل جلسات المحاكمة ومباشرته الدعوى لا يعفي النيابة العامة من الحضور ومتابعة الدعوى. إلا أن مباشرة النيابة العامة لدعوى القصاص لا يعطيها الحق في المطالبة بالقصاص، ولا يجوز للمحكمة الحكم به إذا كان ولي القتيل معروفاً أو محدداً، أو يمكن تحديده؛ لذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي قد حكم في القضية دون استدعاء أولياء الدم أو إخطارهم بالمحاكمة، في حين أن أولياء الدم في الشريعة الإسلامية هم طرف أساسي في الدعوى، لا يمكن أن تتم المحاكمة بدونهم لما قد يقدمونه من أدلة إثبات ضد من ارتكب الجريمة. وكانت محكمة جنايات الشارقة اكتفت بطلب النيابة العامة توقيع القصاص بصفتها نائبة عن المجتمع مع أن هذا لا يكون إلا إذا لم يكن هناك ولي للدم أو تعذر معرفة مكانه، في حين أن أوراق الدعوى تكشف عن إمكان معرفة أولياء الدم إذ طلبت محامية الطاعن أمام محكمة جنايات الشارقة بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ أجلاً لإحضار تنازل أولياء الدم قائلة إن هناك

مساعي تجري لذلك، مما يدل على أن عنوانهم معروف فيتعين على المحكمة أن تصحح الإجراءات بإخطار أولياء الدم حتى يتخذوا ما يناسبهم في الدعوى."[١]

قضت المحكمة العليا كذلك بأنه " يتعين تدخل ولي الدم في الدعوى الجنائية لجريمة القتل العمد إذ له وحده طلب القصاص أو العفو عنه، .....، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بطلب النيابة العامة توقيع القصاص بصفتها نائبة عن المجتمع وتنوب عن أولياء الدم، مع أن هذا لا يكون إلا إذا لم يكن هناك ولي للدم أو تعذر معرفة مكانه، وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلواً مما يفيد أن محكمة الموضوع بدرجتيها عنت بالبحث عن أولياء الدم، ولم يثبت في الأوراق تعذر حضورهم، ولم تتخذ الإجراءات التي نص عليها الشرع والقانون في هذا الشأن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة الشرع والقانون بما يوجب نقضه." [٢]

قضي كذلك " أن أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص، ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو عن القاتل، ووجوب تمثيلهم في الدعوى لإبداء رؤيتهم في طلب القصاص أو العفو، وحقهم في الطعن في الحكم إذا لم يصدر موافقاً لطلبهم حتى ولو تعلق ذلك بالحكم الجزائي إذ لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلب القصاص متى توافرت أركانه وشروطه الشرعية."[٣]

في السياق ذاته قضت المحكمة العليا كذلك بأن " وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف أن النيابة العامة نبهت بجلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦ إلى

(١) اتحادية عليا، طعن جزائي شرعي،٢٧ ديسمبر ١٩٩٧ ، طعنان رقما ٨٢ و٨٧ لسنة ١٩ القضائية، مجموعة الأحكام، رقم ٧٩

(٢) اتحادية عليا، طعن جزائي، ٢٥ فبراير ٢٠١٣، طعنان رقما ١٩٩ و٢٧٤ لسنة ٢٠١٣، غير منشور، رقم ١٨.

(٣) اتحادية عليا، طعن جزائي، ١٦ سبتمبر ٢٠١٣، الطعنان رقما ٢١٣ ، ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢، غير منشور، رقم ٨٨.

ضرورة دعوة أولياء الدم لما لذلك من أثر على سير الدعوى وتحديد العقوبة فيما تنازلوا عن القصاص، وقدم محامي الطاعن بجلسة المحاكمة بتاريخ ٣/١٢ /١٩٩٥ صورة صك بأسماء ورثة المجني عليه، وهم والده وأمه وزوجته وشقيقاه، وأنهم يقيمون في قرية كاتلاتك بمركز منطقة دان، ومختوم بختم كاتب العدل بإسلام آباد في باكستان. وإذ صدر حكم محكمة أول درجة بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد بحجة تعذر الحصول على رأي أولياء الدم أو حضورهم فطعنت النيابة العامة بالاستئناف. وإذ صدر الحكم المطعون فيه بقتل الطاعن قصاصاً دون أن يؤخذ رأي أولياء الدم مستنداً في ذلك إلى أن القتيل إن لم يكن له ولي معروف فإن وليه السلطان، وإن النيابة العامة قد طلبت القصاص وهي نائبة عن المجتمع وممثلة لولي الأمر الشرعي. ولما كان أولياء الدم لهم مكان معلوم كما هو ثابت بالصك سالف البيان، وثابت أن أوراق الملفين الابتدائي والاستئنافي قد خلت من اتخاذ أي بحث أو تحر عن أولياء الدم، أو حتى محاولة إعلانهم، فإن الحكم المطعون فيه قد صدر مقصراً فيما هو واجب، ومخلاً بإحكام الشرع، ومخالفاً للنظام العام بما يعيبه ويوجب نقضه."[١]

تتبنى محكمة نقض أبوظبي اتجاه المحكمة الاتحادية العليا ذاته فقد حكمت بأن " من المقرر شرعًا أن أولياء الدم خصمٌ أصيلٌ في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القتل العمد، وأن حضورهم وتدخلهم في هذه الجرائم بمختلف درجات التقاضي أمر واجب للأخذ بحقهم في القصاص أو العفو عنه بمقابل أو بغيره، لما يترتب على حكم القصاص من إعدام الجاني إذا تعيّن مُوجبه وطلبه أولياء الدم لقوله تعالى: (مَنَ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِه سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا).[٢]

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٢ إبريل ١٩٩٧، الطعنان رقما ١١٣ و ١١٩ لسنة ١٨ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٩ رقم ٢٥ ص. ١٤٣

(٢) نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٢٩ إبريل ٢٠٠٩، الطعون أرقام ٥٧١ و ٦٨٦ و ٦٩٩ لسنة ٢٠٠٨، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض، س ٣ رقم ٩٣ .

قضت محكمة نقض أبوظبي كذلك بأن " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص، عملًا بقوله تعالى "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورًا" صدق الله العظيم، ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو عن القاتل، ووجوب تمثيلهم في الدعوى تمثيلًا صحيحاً لإبداء رأيهم في طلب القصاص أو العفو، ولهم الحق في الطعن في الحكم إن لم يصدر موافقاً لطلبهم حتى ولو تعلق ذلك بالحكم الجنائي، إذ لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلبهم القصاص متى توافرت أركانه وشروطه الشرعية. ولو تقاعست النيابة العامة عن الطعن في الحكم بالاستئناف أو النقض، وكان من المقرر أن يجب تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم استيفاء القصاص أو العفو عنه بحكم شرعي، أو إعلام وراثة، أو صك من جهة رسمية يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم للمجني عليه ومن هو مستحق القصاص ومن هو محجوب بالأقرب منه، إذ هم مرتبون شرعاً وفق ترتيبهم في ولاية النكاح طبقًا للمذهب المالكي. ويجب أن يبين الحكم الصادر بالقصاص أو بالعفو تلك الصفات وأسانيدها في مدوناته ذاتها، إذ يتعين أن يكون الحكم بذاته كافيًا لبيان سند وشرعية ما قضى به. لما كان ذلك وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بعقوبة الإعدام قصاصاً بناءً على طلب والد المجني عليها وشقيقها دون أن يبين صفاتهم استنادًا إلى سند شرعي يبين منه ورثة المجني عليها، بما لا يعرف معه إن كانت المجني عليها متزوجة سابقًا ولها أبناء يحجبون الأب في ولاية الدم وهل هم بالغون أم قصر، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه البحث في هذه الجوانب الشرعية التي يجب التحقق منها وصولا إلى معرفة أولياء الدم الذين يحق لهم شرعاً استيفاء القصاص، أو التنازل عنه بما لذلك من أثر في العقوبة واجبة التطبيق بما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق الشرع والقانون بما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب الموجب للنقض."[1]

(١) نقض أبو ظبي، نقض جزائي، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣، الطعنان رقما ٥٨٢ و ٧٣٨ لسنة ٢٠١٣، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، س ٧ رقم ١٥٥ ج٢ ص ٢٩٧، وأنظر كذلك، نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٤ أكتوبر ٢٠١١، الطعنان رقما ٥٧٥ و٦٧٤ لسنة ٢٠١١ =

قضت محكمة النقض كذلك بأن" تحديد صفة أولياء الدم الذين يحق لهم استيفاء القصاص أو العفو عنه يكون بحكم شرعي، أو إعلام وراثة، أو صك من جهة رسمية يحدد صفاتهم ودرجة قرابتهم من المجني عليه، ومن هو مستحق القصاص، ومن هو محجوب، بالأقرب منه، إذ هم مرتبون شرعاً وفق ترتيبهم في ولاية النكاح طبقاً للمذهب المالكي. ويجب أن يبين الحكم الصادر بالقصاص أو بالعفو تلك الصفات وأسانيدها في مدوناته ذاتها، إذ يتعين أن يكون الحكم بذاته كافياً لبيان سند وشرعية ما قضى به. وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه، وإن قضى بإعمال القصاص بناءً على طلب وكيل الورثة، الذي حضر أمام المحكمة وصمم على القصاص دون أن يبين من هم هؤلاء الورثة، ومدى صلتهم بالمجني عليه وسند ذلك كله، حتى يتبين من هو صاحب الحق في طلب القصاص أو العفو ودرجته ومن يحجب غيره منهم لما لذلك كله من أثر في العقوبة الواجب تطبيقها، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه"[1].

تظهر هذه الأحكام مجتمعة استقرار قضاء المحاكم العليا بالدولة على وجوب حضور أولياء الدم، أو تمثيلهم بجلسات المحاكمة في جناية القتل العمد متى ما كانوا معروفين أو أمكن معرفتهم وتحديد محل إقامتهم، بما يفيد أن سلطة مباشرة الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد مقررة كذلك لأولياء الدم، وإن حضور النيابة العامة وقيامها على شؤون الدعوى الجزائية باعتبارها نائبة عن المجتمع لا يعطيها الحق في المطالبة بتوقيع القصاص متى ما كان أولياء الدم معروفين أو محددين.

=

القضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض، ج٥، س ٥ رقم ٢٠١ ج ٣ ص ١١٨٣.

(١) نقض أبو ظبي، نقض جزائي، ٤ أكتوبر ٢٠١١، الطعنان رقما ٦٠١ و٦٨٠ لسنة ٢٠١١ القضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض، س ٥ رقم ٢٠٣ ج٣ ص٧٩٣.

كما أن حضور النيابة العامة لا يغني عن حضور جميع أولياء الدم، فحضور بعضهم وتغيب بعضهم الآخر لا يجيز السير في إجراءات المحاكمة. فلا تحل النيابة العامة محل الغائبين إذا كانوا معروفين، وإنما يتعين انتظار حضورهم؛ لذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " طلب القصاص لا يتجزأ حيث لا يستجاب لطلب الحكم بالقصاص إلا إذا أصر عليه جميع المستحقين له من أولياء الدم. أما العفو فإنه يقبل التجزئة، بمعنى أنه إذا عفا واحد من أولياء الدم امتنع الحكم بالقصاص ويبقى من حق باقي الأولياء أخذ نصيبهم في الدية حسب أسهمهم في تركة المتوفي. حيث إنه اعتباراً لهذه القواعد الشرعية المسلّم بها كان الواجب على المحكمة أن لا تحكم بالقصاص إلا بعد طلبه من ولدي المجني عليها معاً والذي انحصر فيهما حق المطالبة بالحكم لما أقرته الشريعة الإسلامية في الموضوع، مما هو مبين أعلاه."[١]

تتعلق المبادئ المقررة بالحكم بأحكام الغيبة في الشريعة الإسلامية عندما يتعدد أولياء دم القتيل الراشدين، ويكون بعضهم حاضراً والبعض الآخر غائباً. إن رأي جمهور الفقهاء على وجوب الانتظار حتى حضور الغائب مهما بعدت غيبته، فذكر في شرح منح الجليل بأنه إذا " تعدد أولياء الدم وغاب بعضهم، فإن لم يكن له إلا ولي واحد غائب أو غاب جميع الأولياء، فالظاهر انتظارهم مطلقا.[٢] ويذكر الإمام الماوردي أنه " إذا كان ورثة القتيل أهل رشد ولا ولاية على واحد منهم فليس لبعضهم أن ينفرد بالقود دون شركائه، وعليه أن يستأذن من حضر وينتظر من غاب وهذا متفق عليه.[٣]" وذكر في البناية شرح الهداية "معتق رجلين قتل وأحد موليه غائب فليس

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٥ ديسمبر ١٩٩٢، الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٩٢ ص. ٤١٠.

(٢) الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولي ١٩٨٤)، ج٧ ص. ٦٥.

(٣) الإمام أبو الحسن بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤)، ج ١٢ ص. ١٠٢.

للحاضر استيفاء القصاص حتى يحضر الغائب،" [١] كما ذكر عند المالكية في الكافي أنه " ينظر الغائب من الأولياء ليعلم برأيه في العفو أو الأخذ بالدم."[٢]

يبين مما تقدم أن قضاء المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه والتقرير بوجوب انتظار حضور أحد أولياء القتيل في متسق كليّا مع رأي الفقه الإسلامي، بما في ذلك فقه المذهب المالكي باعتباره المذهب المعمول به في الدولة حسب المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا.

إن حق أولياء الدم في المطالبة بالقصاص لا يمنع النيابة العامة من مراقبة صحة الحكم المقضي به، والطعن فيه، إذا وجدته مخالفاً للشريعة الإسلامية من ناحية عدم قضائه بالقصاص في حال توافر شروطه الشرعية. ولقد اعتبرت المحكمة العليا عدم قيام النيابة العامة بالطعن في الحكم من أجل توقيع عقوبة القصاص بدلاً من عقوبة الدية المقضي بها بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية –اعتبرته المحكمة العليا- تقاعساً من جانب النيابة العامة، حيث قضت المحكمة بأنه " لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص، ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو عن القاتل، ووجوب تمثيلهم في الدعوى الجزائية لإبداء رأيهم في طلب القصاص، وحقهم في الطعن في الحكم إن لم يصدر موافقاً لطلبهم حتى ولو تعلق ذلك بالحكم الجنائي، إذ لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلبهم القصاص متى توافرت أركانه وشروطه

(١) محمد بن أحمد الحسين المعروف ببدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠)، ج١٣ ص.٩٤.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، الكافي، تحقيق محمد محمد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٧٨)، ص. ١١٠٢.

الشكلية، *حتى ولو تقاعست النيابة العامة عن الطعن بالحكم سواء بالاستئناف أو النقض.*"[١]

إذا كان بين أولياء الدم قاصر، فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أنه " إذا كان بين الأولياء قصر فلا ينتظر حتى يبلغ الصغير، بل يتولى المطالبة وليه أو وصيه وإلا كان الحاكم هو الذي يتولى استيفاء القصاص عنه، لأنه ولي من لا ولي له."[٢]

مؤدى هذا الحكم أنه ليس للنيابة العامة المطالبة بالقصاص بالنسبة إلى وارث القاصر، إلا إذا لم يكن له وليا أو وصيا، أما إذا كان له ولي أو وصي فيقدم على النيابة العامة.

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى جواز انتظار الصغير مستحق القصاص حتى يبلغ إلى رأيين، حيث ذهب الإمام الشافعي إلى أن القصاص موقوف لا يجوز أن ينفرد به الرشيد حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، ويجتمعون على استيفائه. كما لا يجوز لولي الصغير أن ينوب عنه استيفاء القصاص.[٣] ويذهب أبو حنيفة ومالك وفي رواية عن أحمد إلى أنه يجوز للرشيد منهم أن ينفرد باستيفاء القصاص ولا ينتظر بلوغ الصغير، ولو كان مستحقه صغيراً جاز لوليه أن ينوب عنه في استيفائه.[٤]

---

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٨ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعنان رقما ٢٣٩و ٢٤٤ لسنة ٢٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٥ رقم ٨٢ ص. ٦٣٩، وأنظر كذلك، اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٢ إبريل ١٩٩٧، الطعنان رقما ١١٣ و ١١٩ لسنة ١٨ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٩ رقم ٢٥ ص. ١٤٣، و نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣، الطعنان رقما ٥٨٢ و ٧٣٨ لسنة ٢٠١٣، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، س ٧ رقم ١٥٥.

(٢) اتحادية عليا، طعن جزائي شرعي، ١٢ فبراير ١٩٩٤، الطعنان رقما ١ و٣ لسنة ١٦ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٧ رقم ١١ ص ٤٧.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص. ١٠٢، وهذا قول الليث بن سعد، وحماد بن سليمان كذلك، أنظر بدر الدين العيني، المرجع السابق، ص. ٩٣-٩٤.

(٤) المرجع السابق، وأنظر في الآراء المختلفة عند الإمام محمد بن الحسين الطوري القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، ج ٩ ص. ٢٣، وأنظر =

يتبين من الحكم السابق أن المحكمة الاتحادية العليا تتبنى رأي الإمام مالك باعتباره المذهب المعمول به في الدولة، وهو ذات رأي الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد، وبذلك يكون الحكم مبنيا على اجتهاد جمهور فقهاء المسلمين، مما يكون معه الحكم متسقاً في هذا الشأن مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. **في حال عدم وجود ولي لدم القتيل**:

يتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا لم يكن للقتيل ولي فللسلطان أن يستوفي القصاص أو يعفو عنه. فعند المالكية يكون السلطان ولياً إذا لم يكن للقتيل ولي دم، وله أن يقتص من القاتل أو يعفو عن دية أو أقل منها. [١] ويذهب الشافعية إلى أنه إذا قتل من لا وارث له كان القصاص للمسلمين واستيفاؤه إلى السلطان، وإن كان له من يرث بعض القصاص، كان استيفاؤه إلى الوارث والسلطان، ولا يجوز لأحدهما أن ينفرد به.[٢] وعند الأحناف من " قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو، لأنه ضرر للعامة."[٣]

=

في الفقه المالكي كذلك الشيخ محمد عليش، المرجع السابق، ص. ٦٦، بدرالدين العيني، المرجع السابق، ص.٩٣-٩٤.

(١) الإمام شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، (دون تحديد: دار الغرب الإسلامي، بدون تاريخ)، ج ٤ ص.٣٠٢، ٤١١، الإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دون تحديد: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، ج ٤، ص.٢٦١، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، (دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٢)، ج ٤ ص. ٦٠٦.

(٢) أبواسحاق الشيرازي، المهذب، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، بدون تاريخ)، ج ٥ ص.٥٣، أنظر كذلك في فقه الشافعية، الإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري، روض المطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقيق خلف مفضي المطلق، (الكويت: دار الضياء بدون تاريخ)،ج ٢ ص.٥٢٤، الماوردي الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج ١٢ ص. ١٠٢.

(٣) الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، دون تاريخ) ج ١٠ ص.١٨١.

يذكر كذلك في الفقه الحنفي بأنه من قتل ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص وكذلك القاضي لأنه بمنزلة السلطان.[١] ويرى الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، أن للسلطان استيفاء القصاص أو إسقاطه بالصلح على الدية،[٢] و ذلك خلافاً لما يراه الإمام أبو يوسف من أن السلطان ليس له استيفاء القصاص إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام، وإنما له أخذ الدية –أي الصلح فقط- . أما إن كان المقتول من أهل دار الحرب فله أن يستوفي القصاص وأن يأخذ الدية.[٣]

وعند الحنابلة إذا لم يكن للقتيل ولي دم، فإنه يجوز للسلطان استيفاء القصاص أو العفو عن دية كاملة وأكثر، ولكن لا يجوز له العفو إلى غير مال.[٤]

تذهب المبادئ المستقرة للمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي إلى تبني رأي الفقه الإسلامي من أن السلطان، أو رئيس الدولة، يكون ولياً للقتيل الذي لا ولي له. وله أن يطلب توقيع القصاص على الجاني في القتل العمد عن طريق الهيئة التي فوضها بذلك. و في هذا الصدد قضت محكمة نقض أبوظبي " أن استيفاء حق القصاص من القاتل أو التنازل عن هذا الحق مقابل الدية أو دونها خاص بأولياء الدم، و أنه و إن كان لا يصح التنازل عنه بغير توكيل خاص يبيح ذلك كما لا يوجد نيابة قانونية خاصة لسلطات الدولة عن أولياء الدم، إلا أنه حينما لا يكون للمقتول ولي

(١) العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)،ج ٦ ص.٩.

(٢) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ج ٧ ص.٢٤٥ ، أنظر كذلك شمس الدين السرخسي، المبسوط، (بيروت : دار المعرفة، بدون تاريخ)، ج ٢١ ص.١٥.

(٣) السرخسي، المرجع السابق، ص. ١٦، بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج ١٣ ص.٩٣.

(٤) الإمام موفق الدين بن القدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، دون تاريخ)ج ١١ ص.٥٩٤، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد، (دون تحديد: دار عالم الكتب، بدون تاريخ)، ص.٢٨٨٧

فالسلطان ولي من لا ولي له، فهو يتولى القصاص إذا تحققت شروطه بمقتضى الولاية العامة. بل و يرى بعض فقهاء المالكية كما أورد الحطاب في مواهب الجليل بأنه ليس للسلطان أن يعفو، و ليس له من خيار سوى القصاص حتى لا يهدر دم المجني عليه. وولي الأمر هو رئيس الدولة أو من يفوضه في ممارسة سلطاته و منها القصاص إذا لم يعرف ولي الدم."[١]

قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن بأن " صاحب الحق في القصاص في الاعتداء على النفس هو الولي، وطبقاً للمذهب المالكي المعمول به فإن أولياء الدم الذين لهم حق المطالبة بالقصاص هم العصبة الوارثون من الرجال دون غيرهم، فلا تكون ولاية الدم للزوجين أو أصحاب الفروض من غير العصبات ولا للنساء، إلا إذا كن و كان معهن ذكر كن عصبة به. وترتب درجات الأولياء على ترتيب العصبات، وذلك كله على التفصيل الوارد في الفقه المالكي. وإذا لم يكن للمقتول ولي معروف في دار الإسلام فقد قرر الفقهاء أن السلطان يكون ولياً للدم لقوله صلى الله عليه وسلم (السلطان ولي من لا ولي له)، فالولاية العامة لولي الأمر تقوم مقام الولاية الخاصة إذا لم يوجد ولي لها؛ لأن مآل مال المجني عليه إلى بيت المال فهو في حكم وارثه أو ورّاثه على رأي بعض الأئمة. وإذا كان كذلك فهو يتولى القصاص إذا ثبت. ففي مواهب الجليل أنه ليس للسلطان أن يعفو، وليس له من خيار سوى القصاص حتى لا يهدر دم المجني عليه، وولي الأمر هو رئيس الدولة وله الحق في تفويض غيره في ممارسة سلطاته ومنها طلب القصاص إذا لم يعرف ولي الدم."[٢]

---

(١) نقض أبو ظبي، نقض جزائي، ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧، الطعنان رقما ٢٣ و ٢٧ لسنة ٢٠٠٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، س ١ رقم ١٢ ص. ٦٥.

(٢) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١ أكتوبر ١٩٩٤، الطعن رقم ١٣ لسنة ١٦ قضائية، مجموعة الأحكام، س ١٩ رقم ٥٩ ص.٣٠٠.

حدد حكم المحكمة العليا السابق الجهة التي فوضها رئيس الدولة في المطالبة بالقصاص في حال عدم وجود ولي لدم القتيل، وأساس هذا التفويض، و حدود سلطة الجهة المفوضة، و ذلك بالتقرير أنه " ولما كان النص في المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الحالات المبينة في القانون))، .....والاختصاص بمباشرة الدعوى يكون بعد تحريكها أمام القضاء، وذلك بمتابعتها حتى الفصل فيها بحكم بات. فمباشرة الدعوى تشمل المحاكمة والطعن في الأحكام. و الدعوى الجنائية التي نيط بالنيابة العامة رفعها ومباشرة السير فيها ليست ملكا لها، بل هي حق للهيئة الاجتماعية، وليست النيابة العامة إلا وكيلة عنها في استعمالها، فهي تمارس اختصاصها في هذا الصدد بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة لولي الأمر الشرعي. وهي في هذا الشأن تمثل الصالح العام ومهمتها تحقيق موجبات الشرع والقانون من جهة الدعوى العمومية. وهي تستمد صلاحيتها في ذلك من تفويض ولي الأمر لها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية الصادر عنه، فيكون لها بما لها من حق مباشرة الدعوى الجزائية أن تطلب القصاص إذا لم يعرف ولي الدم بصفتها نائبة عن ولي الأمر، باعتبار أن ذلك مقتضى تطبيق أحكام الشريعة على الدعوى التي تباشرها."[1]

يستفاد مما سبق أن هذا الحكم يقرر بأن رئيس الدولة هو ولي دم القتيل الذي لا ولي له، وأنه صاحب الحق في المطالبة بالقصاص، وأن النيابة العامة هي الجهة التي تمثله في هذه المطالبة عملاً بقانون الإجراءات الجزائية، وأن مطالبة النيابة العامة للمحكمة بتوقيع القصاص يعد عملاً أو إجراءً من إجراءات مباشرة الدعوى.

تؤكد المحكمة هذا النظر في حكم آخر قضت فيه بأن النيابة العامة " وهي تمارس اختصاصها في هذا الصدد – في مباشرة دعوى القتل العمد - بوصفها نائبة عن

(١) المرجع السابق.

المجتمع وممثلة لولي الأمر الشرعي، وهي في هذا الشأن تمثل الصالح العام ومهمتها تحقيق موجبات الشرع والقانون من جهة الدعوى العمومية، وهي تستمد صلاحيتها في ذلك من تفويض ولي الأمر لها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية الصادر عنه، فيكون لها بما لها من حق مباشرة الدعوى الجزائية أن تطلب القصاص إذا لم يعرف ولي الدم، أو تتصالح على الدية بصفتها نائبة عن ولي الأمر، وأنها تنظر إلى الأصلح للمجتمع الذي تمثله."[1]

سلطة النيابة العامة في طلب القصاص لا تكون إلا عند عدم وجود أولياء دم للقتيل. وفي هذا السياق قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه " من المتعين تدخل ولي الدم في الدعوى الجنائية لجريمة القتل العمد، إذ له وحده طلب القصاص والعفو عنه بما له من حق شرعي. ولما كان الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي قد حكم في القضية دون استدعاء أولياء الدم أو إخطارهم بالمحاكمة، في حين أن أولياء الدم في الشريعة الإسلامية هم طرف أساسي في الدعوى ولا يمكن أن تتم المحاكمة دونهم، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بطلب النيابة العامة توقيع القصاص بصفتها نائبة عن المجتمع وتنوب عن أولياء الدم، مع أن هذا لا يكون إلا إذا لم يكن هناك ولي الدم أو تعذر معرفة مكانه." [2] بهذا الحكم حددت المحكمة العليا الشروط التي من خلالها يصح للنيابة العامة مباشرة طلب القصاص بأن لا يكون هناك ولي للدم أو في حال تعذر معرفة مكانه.

تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة في جميع الأحوال، سواء أكان ولي الدم حاضراً موجوداً أم لم يكن هناك ولي لدم القتيل، تقوم بمباشرة الدعوى الجزائية. ومن

(١) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٦ سبتمبر ٢٠١٣ ، الطعنان رقما ٢١٣و ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢ جزائي، غير منشور، رقم ٨٨.

(٢) اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٥ فبراير ٢٠١٣، الطعنان رقما ١٩٩و ٢٧٤ لسنة ٢٠١٢ جزائي، غير منشور، رقم ٨٨

الإجراءات التي تقوم بها في هذا الصدد الطعن في الحكم الصادر بالقصاص بالاستئناف أو بالنقض، إعمالاً للقاعدة الإجرائية أن أحكام الإعدام مطعون فيها بالنقض بقوة القانون. حيث تنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن، وعلى قلم كتّاب المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتّاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثة أيام، وعلى النيابة العامة أن تودع قلم كتّاب المحكمة مذكّرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره ...."، ومؤدى هذا النص وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا – حسبما أشرنا إليه سلفاً - بأن النيابة العامة هي من تقوم بالطعن بالنقض وتقدم مذكرة برأيها سواء لتأييد الحكم الاستئنافي أو تعديله أو إلغائه، وذلك كله مما يدخل في أنشطة مباشرة النيابة العامة لدعوى القصاص.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة سلطة النيابة العامة بالاتهام في جناية القتل العمد طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومقارنة ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية، ولغايات هذه الدراسة تناولنا بالتفصيل تعريف الدعوى الجزائية وأنواعها والجهات المختصة بها في الشريعة الإسلامية. ثم قدمنا بعد ذلك لسلطة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من خلال دراسة أعمال تحريك النيابة العامة ورفعها ومباشرتها للدعوى الجزائية في الجرائم عموماً. ولقد جرى تناول هذه الأعمال بالبحث والدراسة في ضوء جناية القتل العمد، وذلك من أجل التحقق فيما إذا كان القيام بتلك الأعمال من قبل النيابة العامة في الدعوى الجزائية المتعلقة بجناية القتل العمد متفقاً مع الشريعة الإسلامية من عدمه، توطئة للتأكد من مدى موافقتها للمتطلبات التشريعية الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وخصوصاً المقررة في المادة ١/١ من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في جواز تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية على جرائم الحدود والقصاص والدية موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

لقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. إن تبنّي المشرع الاتحادي نظام النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية وإسناد سلطة الاتهام لهذا النظام في مختلف الجرائم، بما في ذلك جرائم الحدود والقصاص والدية لا يتعارض من حيث المبدأ مع الشريعة الإسلامية، حيث أظهرت هذا الدراسة بأن الدولة الإسلامية في عهودها الأولى كانت تعرف أنظمة ومؤسسات شبيهة بنظام النيابة العامة كنظام والي المظالم ووالي الحسبة، وأن هذه الأنظمة كانت تختص بسلطة الاتهام في الجرائم، حسبما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي التي سبق التعرّض لها في المبحث التمهيدي لهذه الدراسة. كما أن عرض الفقهاء المسلمين لهذه الأنظمة وبيان اختصاصاتها تفصيلاً يظهر إقرارهم لها، بما يفيد موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. إن اختصاص النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية لا يتعارض مع أحكام الشريعة وقواعد القانون المتعلقة بجريمة القتل العمد، والتي تجعل المطالبة بتوقيع القصاص على الجاني حقاً لولي دم المجني عليه.

٣. إن احتكار النيابة العامة لسلطة رفع الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد متعارض مع الشريعة الإسلامية، من ناحية ما قررته من حق ولي دم المجني عليه في اللجوء إلى القضاء استيفاءً لحقه في القصاص. وذلك لأن احتمالية تقرير النيابة العامة عدم السير في الدعوى الجزائية استناداً لما تتمتع به من سلطة الملاءمة في رفع الدعوى الجزائية في الجنايات، قد يترتب عليها بطريق اللزوم منع المجني عليه من اللجوء إلى القضاء، وفي ذلك تفويت لحقه المقرر في المطالبة بالقصاص في الشريعة الإسلامية.

٤. إن النظام الإجرائي الإماراتي يقر حق ولي دم المجني عليه في مباشرة الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد تمكيناً له من استيفاء حقه في القصاص، حيث اعتبرته المبادئ القضائية الصادرة من المحاكم العليا بالدولة خصماً أصيلاً في الدعوى الجزائية بجانب النيابة العامة، التي ليس لها أن تنوب عن ولي دم القتيل في المطالبة بالقصاص، إلا إذا لم يكن معروفاً أو محدداً. وفي هذه الحال الأخيرة يكون للنيابة الحق في المطالبة بالقصاص باعتبارها مفوضة من ولي الأمر الشرعي رئيس الدولة سنداً لنص المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية. وذلك على اعتبار أن المتفق عليه في فقه الشريعة الإسلامية أنه في الحال التي لا يكون للقتيل ولي دم معروف أو محدد يكون السلطان ولي دمه. وهذه المبادئ القضائية التي تحدد دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية وعلاقتها بدور ولي دم القتيل في جناية القتل العمد تتسق كليَاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبناءً على ما تقدم يبدو مناسباً تقديم التوصيات الآتية:

١. إجراء تعديل تشريعي في قانون الإجراءات الجزائية يتم النص بموجبه على سلطة ولي دم المجني عليه برفع الدعوى الجزائية في جناية القتل العمد.

٢. وضع آلية تنظيمية بالمحاكم الجزائية تسمح لولي دم المجني عليه في جناية القتل العمد من الادعاء مباشرة أمام قضاء الحكم. للمطالبة بحقه في القصاص في الحال التي يتعذر عليه الوصول إلى حقه من خلال جهاز النيابة العامة، وذلك في حال إصدارها الأمر بعدم السير في الدعوى والتقرير بعدم وجود وجه لإقامتها.

٣. أن يدرّس موضوع سلطة النيابة العامة بالاتهام في جرائم الحدود والقصاص والدية ضمن موضوعات مادة قانون الإجراءات الجزائية المقررة في معاهد التدريب والدراسات القضائية بالدولة.

٤. إقامة ورش عمل متخصصة في موضوع هذه الدراسة تحت إشراف مختصين في الشريعة الإسلامية والقانون من رجال القضاء والمحاماة.

تم بعون الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع والأحكام القضائية

أولاً: المصادر والمراجع الشرعية:

أ. المصادر:

١. الإمام ابن القيم الجوزية، الطرق الحمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

٢. الإمام أبو اسحاق الشيرازي، المهذب، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، دون تاريخ).

٣. الإمام أبو الحسن بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤).

٤. للمؤلف ذاته، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

٥. الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، الكافي، تحقيق محمد محمد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى١٩٧٨).

٦. الإمام خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، (دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٢).

٧. الإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري، روض المطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقيق خلف مفضي المطلق، (الكويت: دار الضياء بدون تاريخ).

٨. الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ).

٩. الإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دون تحديد: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).

١٠.الإمام شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، (دون تحديد: دار الغرب الإسلامي، بدون تاريخ).

١١.الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦).

١٢.الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، بدون تاريخ).

١٣.الإمام محمد بن أحمد الحسين المعروف ببدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠).

١٤.الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، بدون تاريخ).

١٥.الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولي ١٩٨٤).

١٦.الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد، (دون تحديد: دار عالم الكتب، دون تاريخ).

١٧.العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ).

ب. المراجع:

١٨.أحمد إبراهيم، المرافعات الشرعية، (غير معروف: غير محدد، ١٩٢٠).

١٩.الدكتور أسامة السيد عبد السميع، الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ٢٠١١).

٢٠.الدكتور حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام - دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩).

٢١.حمدي رجب عبدالغني حسن، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٨٦.

٢٢.الدكتور شلال محمد العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، (دون تحديد: دار الفكر العربي، بدون تاريخ).

٢٣.الدكتور، عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (دون تحديد: الطبعة الثانية ١٩٩٦).

٢٤.الدكتور عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة عشر ٢٠١٣).

٢٥.الدكتور عمر بن صالح بن عمر، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، (الشارقة: جامعة الشارقة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩).

٢٦.الدكتورة فوزية عبد الستار، نظام الحكم في الإسلام، (القاهرة: مؤسسة الأهرام الصحفية، ٢٠١٠).

٢٧.الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة، (دون تحديد؛ دار الفكر العربي، دون تاريخ).

٢٨.الدكتور محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، (الشارقة، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨).

٢٩.الدكتور محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، (القاهرة؛ دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٨٣).

٣٠.الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي والدكتور رمضان على السيد الشرنباصي، العقوبات الشرعية وأسبابها، (دبي: دار القلم، الطبعة الأولى ١٩٨٧).

ثانيا: المراجع القانونية:

٣١.الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤).

٣٢.الدكتور حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم: نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة، (بيروت: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٨٣).

٣٣.الدكتور جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: مطابع البيان التجارية، الطبعة الأولى ١٩٩٤).

٣٤.الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، (جمهورية مصر العربية: دار الجيل للطباعة، ١٩٨٣).

٣٥.الدكتورة فتيحة محمد قوراري والدكتور غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (لشارقة: الآفاق المشرقة، الطبعة الثانية، ٢٠١١).

٣٦.الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥).

٣٧.الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧).

٣٨.الدكتور محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثامنة ٢٠٠٨).

٣٩.الدكتور محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الثانية ١٩٩٧).

٤٠.الدكتور محمود سمير عبدالفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩١).

٤١.الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح الدكتورة فوزية عبدالستار، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣).

ثالثاً: أحكام المحاكم العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة:[1]

٤٢.تمييز دبي، نقض جزائي، ١٦ أكتوبر ١٩٩٩، الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٩، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية من دائرة العدل بدبي، عدد ١٩٩٩، رقم ٢٦.

٤٣.تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٩ يناير ٢٠٠٧، الطعن رقم ٣٧٣ و ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٦، مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية، عدد ٢٠٠٧، رقم ١.

٤٤.اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٥ مارس ٢٠٠٢، الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٣ قضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٤ رقم ٥١.

٤٥.اتحادية عليا، نقض جزائي، ١١ إبريل ٢٠٠٥، الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٥ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٧ رقم ٢١.

٤٦.اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦، الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٧ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٧ رقم ٥٦.

٤٧.اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٦ يونيو ٢٠١٢، الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢ جزائي، مجموعة الأحكام، رقم ٩٥ .

٤٨.تمييز دبي، نقض جزائي، ١١ ديسمبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٤ و ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٤، مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية، العدد ١٥ لسنة ٢٠٠٤، رقم ١٠١.

(١) تم ترتيب الأحكام وفقاً لتسلسلها في البحث.

٤٩. تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٤ مايو ٢٠٠٣، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، الجزء الثاني، العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٣، رقم ٣٤.

٥٠.اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٠ إبريل ٢٠٠٧، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جزائي شرعي، س ٢٠٠٧ رقم ٣٧٢، منشور في الدكتور حسن بن أحمد الحمادي، المطول في قضاء الحدود والقصاص والدية، (أبوظبي: معهد التدريب و الدراسات القضائية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩).

٥١.اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢١ مارس ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٢ جزائي شرعي، س ٢٢ رقم ٣٧١، حسن الحمادي، المطول.

٥٢.نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٥ يناير ٢٠١٠، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٠، مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض بأبوظبي، س ٤ رقم ١.

٥٣..نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٦ يونيو ٢٠١٠، الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ القضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض، س ٤ رقم ١٢٧.

٥٤.اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٢ يناير ١٩٩٢، الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٧.

٥٥.اتحادية عليا، نقض جزائي، ٨ نوفمبر ١٩٨٩، الطعن رقم ٨٥ لسنة ١١ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١١ رقم ٣٥.

٥٦.اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٩ فبراير ٢٠٠٢، الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٤ رقم ٢٢.

٥٧.اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٩ يونيو ١٩٨٧، الطعن رقم ٢١ لسنة ٩ القضائية، غير منشور.

٥٨.اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١ أكتوبر ١٩٩٤، الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٦ القضائية شرعي، مجموعة الأحكام، س ١٩ رقم ٥٩.

٥٩.اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٦ سبتمبر ٢٠١٣، الطعنان رقما ٢١٣ و٣٣٣ لسنة ٢٠١٢ جزائي، غير منشور، رقم ٨٨.

٦٠.اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٥ مارس ٢٠٠٠، الطعنان رقما ٧٥ و٧٨ لسنة ٢١ القضائية شرعي، المنشورات الحقوقية، المحكمة الاتحادية العليا، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ رقم ١٢.

٦١.اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٧ مايو ٢٠٠٠، الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٢ القضائية، المنشورات الحقوقية، س ٢٠٠١/٢٠٠٠ رقم ٤٥.

٦٢.اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٨ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعنان رقما ٢٣٩ و ٢٤٤ لسنة ٢٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٥ رقم ٨٢.

٦٣.اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧، الطعنان رقما ٨٢ و٨٧ لسنة ١٩ القضائية، المنشورات الحقوقية، س ١٩٩٧/١٩٩٦ رقم ٧٩.

٦٤.نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٢٦ ديسمبر ٢٠١١، الطعون أرقام ٨١٦ و ٨٢٤ و ٨٤٨ لسنة ٢٠١١ القضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض، س ٥ رقم ٢٧٥.

٦٥.اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٥ فبراير ٢٠١٣، الطعنان رقما ١٩٩ و٢٧٤ لسنة ٢٠١٣، غير منشور، رقم ١٨.

٦٦.اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٦ سبتمبر ٢٠١٣، الطعنان رقما ٢١٣ ، ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢، غير منشور، رقم ٨٨.

٦٧.اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٢ إبريل ١٩٩٧، الطعنان رقما ١١٣ و ١١٩ لسنة ١٨ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٩ رقم ٢٥.

٦٨.نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٢٩ إبريل ٢٠٠٩، الطعون أرقام ٥٧١ و ٦٨٦ و ٦٩٩ لسنة ٢٠٠٨، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، س ٣ رقم ٩٣.

٦٩.نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣، الطعنان رقما ٥٨٢ و ٧٣٨ لسنة ٢٠١٣، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، س ٧ رقم ١٥٥.

٧٠.نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٤ اكتوبر ٢٠١١، الطعنان رقما ٥٧٥ و٦٧٤ لسنة ٢٠١١ القضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض، س ٥ رقم ٢٠١.

٧١.نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٤ اكتوبر ٢٠١١، الطعنان رقما ٦٠١ و٦٨٠ لسنة ٢٠١١ القضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض، س ٥ رقم ٢٠٣.

٧٢.اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٥ ديسمبر ١٩٩٢، الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٩٢.

٧٣.اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٢ إبريل ١٩٩٧، الطعنان رقما ١١٣ و ١١٩ لسنة ١٨ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٩ رقم ٢٥.

٧٤.نقض أبوظبي، نقض جزائي، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣، الطعنان رقما ٥٨٢ و ٧٣٨ لسنة ٢٠١٣، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، س ٧ رقم ١٥٥.

٧٥.اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٢ فبراير ١٩٩٤، الطعنان رقما ١ و٣ لسنة ١٦ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٧ رقم ١١.

٧٦.نقض أبوظبي، نقض جزائي، ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧، الطعنان رقما ٢٣ و ٢٧ لسنة ٢٠٠٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، س ١ رقم ١٢.